



٣٠٠٠٠٠٦

مجلة جامعة أمّ القري

مجلة فصلية للبحوث العلمية المحكمة

العام ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م

العدد السادس

السنة الرابعة



٣٠٠٠٠٠٦-٢

(الإمام أبو الحسن الأشعري وآراؤه الأصولية)  
المتوفي سنة ٣٢٤ هـ

تأليف

الدكتور حسين خلف الجبوري \*

\* حاصل على درجة الدكتوراه بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى من كلية الشريعة بجامعة الأزهر ويعمل حالياً بقسم القضاء بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى وله عدة مؤلفات وأبحاث .

## ملخص البحث

البحث يتناول ما يلي :

أولاً : دراسة عن الإمام أبي الحسن الأشعري رحمه الله تعالى ومكانته العلمية .  
ثانياً : الآراء الأصولية للإمام أبي الحسن وأهمية هذه الآراء .

فصلاً يتعلق بالدراسة بينت أسمه ونسبه وولادته ومكانته العلمية ومناظراته ومصنفاته وشيوخه وتلاميذه وروايته للحديث ثم وفاته .

وأهم ما في الدراسة بيان مكانته العلمية وتوضح هذه المكانة المرموقة للإمام أبي الحسن الأشعري رضي الله عنه بالأمور الآتية :

- ١ - ثناء العلماء عليه وكثرة من أشاد به منهم حتى أن المالكية ترجوا له على أنه مالكي والحنفية ترجوا له على أنه حنفي مع العلم أن الراجح بأنه شافعي المذهب .
- ٢ - كثرة مؤلفاته ومصنفاته وتنوع مواضيعها ومجالاتها .
- ٣ - كثرة طلابه وتلاميذه حتى أن كثيراً من العلماء ممن لم يعاصروه ولم مكانتهم العلمية يقولون في كتبهم قال شيخنا أبو الحسن الأشعري ومن أمثال هؤلاء العلماء إمام الحرمين الجويني المتوفي سنة ٤٧٨هـ والإمام السبكي المتوفي سنة ٧٧١هـ فهذا إن دل على شيء فأنما يدل على المكانة العلمية التي وصل إليها الإمام الأشعري .

أما فيما يتعلق بالآراء الأصولية التي تنسب للإمام الأشعري فقد قمت بتبعتها في كتب الأصول المختلفة وجمعتها في هذا البحث ليسهل الرجوع إليها والانتفاع بها بدلاً من ذكرها مفرقة ومشتتة في أبواب الأصول ومسائله .

وقد تبين لي بعد البحث والتحري أن له آراء وأقوالاً في سبعة وأربعين مسألة أصولية موزعة على أبواب الأصول ومباحثه المختلفة . وقد قمت بجمعها في هذا البحث مشيراً إلى أدلته التي أستدل بها .

وتظهر أهمية هذا البحث في جمعه وترتيبه لآراء علم من أعلام الأمة وإمام من أئمة السلف في أن هذه الآراء تغطي مرحلة علمية في الزمن الذي عاش فيه هذا الإمام حيث أنه لم يظهر إلى الآن أي كتاب في الأصول يغطي جميع مباحث الأصول ومسائله في تلك الفترة الزمنية التي عاش فيها الإمام أبو الحسن الأشعري رضي الله عنه .

هذا وبالله التوفيق والسداد

## \* المقدمة :

الحمد لله الذي أختار لهذه الأمة نبياً من أبنائها يدعوها إلى نور الهداية ويخرجها من الظلمات إلى النور ومن الجهالة إلى العلم ومن الغواية إلى الرشد .  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين .  
وبعد :

لقد منّ الله عز وجل عليّ بتوفيقه وتسديده بأن أنتهيت من هذا البحث وهو بعنوان ( الإمام أبو الحسن الأشعري وآراؤه الأصولية ) ويعد البحث الثالث بعد الأقوال الأصولية للإمام الكرخي - وقد نشر - والإمام ابن سريج وآراؤه الأصولية والذي - نشر في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - فالحمد لله على توفيقه وتيسيره . وأرجو الله جلت قدرته أن يجعل عملي هذا وغيره في سبيله وخالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعني به يوم الدين .

أما المنهج الذي سرت عليه في هذا البحث فيمكن إيجازه بما يأتي :  
١ - قمت باخراج الآراء الأصولية للأشعري في كتب أصول الفقه عموماً سواء أكانت للشافعية أم لغيرهم .

٢ - اقتصر على الكتب التي ذكرت آراءه الأصولية فقط ولم أتعرض بالذكر لأي كتاب أصولي لم يرد فيه ذكر لأقوال الأشعري . لذا يكون أحياناً المرجع لقول من الأقوال كتاباً واحداً لأنه انفرد بذكر القول دون غيره من كتب الأصول .

٣ - قمت بترتيب الأدلة حيث أنها لم تكن مرتبة في كثير من المسائل كما أبرزت وجه الاستدلال فيها .

٤ - أضفت بعض الأدلة التي لم يذكرها الإمام الأشعري في تعرضه لبعض المسائل وذلك من خلال ردود واعتراضات المعارضين عليه وأثبتها أدلة له على قوله في تلك المسئلة .

- ٥ - ذكرت أرقام الآيات وسورها والتي أستدل بها الإمام الأشعري .  
٦ - خرجت الأحاديث والآثار التي وردت في معرض استدلاله على ما ذهب إليه .  
٧ - عملت دراسة موجزة وافية عن الإمام أبي الحسن الأشعري ومكانته العلمية .
- هذا وأدعو الله عز وجل أن يجعل عملي في ميزان حسناتي يوم لا ينفع لا مال ولا بنون ، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ومن سار على نهجه الى يوم الدين . والحمد لله رب العالمين .

## الدراسة عن الإمام أبي الحسن الأشعري

هذه الدراسة تتناول جوانب متعددة من حياة الإمام الأشعري وتشتمل على المباحث الآتية :

### \* المبحث الأول : أسمه ونسبه وولادته : (١)

الإمام أبو الحسن الأشعري : هو علي بن اسماعيل بن أبي بشر ، واسمه اسحاق بن سالم ابن اسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى . أبو الحسن الأشعري والأشعري : بفتح الهمزة وسكون الشين المعجبة وفتح العين المهملة وبعدها راء . هذه النسبة الى أشعر وهي قبيلة مشهورة من اليمن . والأشعر : بنت بن أدد بن زيد بن يشجب وإنما قيل له أشعر ، لان أمه ولدته والشعر على بدنه .

ولد الأشعري سنة ٢٦٠هـ بالبصرة وقيل سنة ٢٧٠هـ (٢) ، ولعل الراجح أن ولادته سنة ٢٦٠هـ لأن هذا ما ذكرته أغلب المصادر . ولأن المصادر التي ذكرت أن ولادته سنة ٢٧٠هـ ذكرت ذلك بصيغة قيل وهي للتضعيف .

### \* المبحث الثاني : مكانته العلمية ومناظراته لخصومه : (٣)

كان الشيخ الإمام أبا الحسن الأشعري معتزلياً في بداية حياته العلمية لأنه تلميذ لأبي علي الجبائي . ثم تحول عن الاعتزال بعد أن شرح الله صدره لاتباع الحق ، حيث أعلن ذلك في الجامع : إذ صعد المنبر فقال : معاشر الناس : أنا

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٣٤٧ والمنتظم ٦ / ٣٣٢ وتاريخ بغداد ١١ / ٣٤٦ ، ووفيات الأعيان ٣ / ٢٨٤ وشذرات الذهب ٢ / ٣٠٣ والأنساب ١ / ٢٦٦ والعبر ٢ / ٢٣ والجواهر المضيئة ٢ / ٥٤ وطبقات المفسرين ١ / ٣٩٠ وكشف الظنون ١ / ٤٤٠ والبداية والنهاية ١١ / ١٨٧ .

(٢) انظر : وفيات الأعيان ٣ / ٢٨٤ واللباب ١ / ٦٤ والبداية والنهاية ١١ / ١٨٧ .

(٣) انظر : المنتظم ٦ / ٣٣٢ وطبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٣٤٧ ووفيات الأعيان ٣ / ٢٨٤ ، والديباج المذهب ٢ / ٩٤ وشذرات الذهب ٢ / ٣٠٣ .

فلان بن فلان كنت أقول بخلق القرآن ، وأن الله لا تراه الأبصار ، وأن أفعال الشر أنا أفعلها وأنا تائب مقلع معتقد للرد على المعتزلة مخرج لفضائحهم ومعاييهم .

وأعلم أن أبا الحسن لم يبدع رأياً ولم ينشئ مذهباً ، وإنما هو مقرر لمذهب السلف مناضل عما كانت عليه صحابة رسول الله ﷺ فالانتساب إليه إنما هو باعتبار أنه عقد على طريق السلف نطاقاً وتمسك به وأقام الحجج والبراهين عليه ، فصار المقتدى به في ذلك السالك سبيله في الدلائل يسمى أشعرياً . فقد ذكر شيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام أن عقيدته أجمع عليها الشافعية والمالكية والحنفية وفضلاء الحنابلة . وقال المأيرقي : لم يكن أبو الحسن أول متكلم بلسان أهل السنة وإنما جرى على سنن غيره وعلى نصرة مذهب معروف فزاد المذهب حجة وبياناً ولم يبتدع مقالة اخترعها ولا مذهباً انفرد به ، ثم ذكر المأيرقي في رسالة الشيخ أبي الحسن القاسبي المالكي التي يقول فيها : وما أبو الحسن الا واحد من جملة القائمين في نصرة الحق ما سمعنا من أهل الإنصاف من يؤخره عن رتبة ذلك ولا من يؤثر عليه من عصره غيره ، ومن بعده من أهل الحق سلكوا سبيله الى أن قال : لقد مات الأشعري يوم مات وأهل السنة باكون عليه وأهل البدع مستريحون منه .

وقال عنه الأستاذ أبو اسحاق الاسفراييني : كنت في جنب الشيخ الباهلي كقطرة في جنب البحر ، وسمعت الباهلي يقول : كنت في جنب الأشعري كقطرة في جنب البحر وقال القاضي أبو بكر الباقلاني : أفضل أحوالي أن أفهم كلام أبي الحسن الأشعري ، وقال أبو الفضل السهكلي : حكى لنا الفقيه الثقة أبو عمرو الرزجاهي : قال سمعت الاستاذ الإمام أبا سهل الصعلوكي أو الشيخ الامام أبا بكر الاساعيلي - والشك مني - يقول : أعاد الله تعالى هذا الدين بعد ما ذهب . يعني أكثره بأحمد بن حنبل وأبي الحسن الأشعري وأبي نعيم الاسترابادي .

## مناظراته

ومن مناظراته مع شيخه أبي علي الجبائي ماجاء في شذرات الذهب<sup>(١)</sup> قوله : سأل أبو الحسن أستاذه أبا علي الجبائي عن ثلاثة أخوة : كان أحدهم مؤمناً تقياً ، والثاني : كان كافراً فاسقاً شقيماً والثالث : كان صغيراً فماتوا فكيف حالهم . فقال الجبائي : أما الزاهد ففي الدرجات ، وأما الكافر ففي الدرجات وأما الصغير فمن أهل السلامة ، فقال الأشعري : ان أراد الصغير أن يذهب الى درجات الزاهد هل يؤذن له . فقال الجبائي : لا لأنه يقال أخوك انما وصل الى هذه الدرجات بسبب طاعته الكثيرة ، وليس لك تلك الطاعات ، فقال الأشعري : فان قال التقصير ليس مني فإنك ما أبقيتني ولا أقدرتني على الطاعة ، فقال الجبائي : يقول الباري جل وعلا كنت أعلم لو بقيت لعصيت وصرت مستحقاً للعذاب الأليم فراعت مصلحتك فقال الأشعري : فلو قال الأخ الأكبر : يا إله العالمين كما علمت حاله فقد علمت حالي فلم راعيت مصلحته دوني . فانقطع الجبائي . وبهذا ظهر عليه الإمام أبو الحسن الأشعري .

ومن مناظراته ما ذكره السبكي في طبقاته :<sup>(٢)</sup> بأنه دخل رجل على الجبائي فقال هل يجوز أن يسمى الله تعالى عاقلاً ؟ فقال الجبائي : لا لأن العقل مشتق من العقال وهو المانع والمنع في حق الله محال ، فامتنع الاطلاق . قال الشيخ أبو الحسن الأشعري : فقلت له : فعلى قياسك لا يسمى الله سبحانه حكيماً : لأن هذا الاسم مشتقاً من حكمة اللجام ، وهي الحديد المانعة للدابة عن الخروج ، ويشهد لذلك قول حسان بن ثابت رضي الله عنه : فنحكم بالقوافي من هجانا : ونضرب حين تختلط الدماء ، أي نمنع من هجانا ، فاذا كان اللفظ مشتقاً من المنع ، والمنع على الله محال لزمك أن تمنع اطلاق حكيم عليه سبحانه وتعالى ،

(١) انظر : شذرات الذهب ٢ / ٣٠٣ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٣٤٧ .



قال : فلم يجر جواباً . الا أنه قال لي : فلم منعت أنت أن يسمى الله سبحانه وتعالى عاقلاً وأجزت أن يسمى حكيماً ، قال : فقلت له : لأن طريقي في مأخذ أساء الله تعالى الاذن الشرعي دون القياس اللغوي ، فأطلقت حكيماً لأن الشرع أطلقه ، ومنعت عاقلاً لأن الشرع منعه ، ولو أطلقه الشرع لأطلقته .  
\* المبحث الثالث : شيوخه وتلاميذه :

أولاً : شيوخه : تفقه على يد الإمام أبي اسحاق المروزي الفقيه الشافعي اذ كان يحرص على الحضور في أيام الجمع في حلقة الفقهية في جامع المنصور ببغداد .<sup>(١)</sup> كما تفقه على يد ابن سريج رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> وأخذ علم الكلام والجدل والنظر عن أبي علي الجبائي<sup>(٣)</sup> اذ لازمه أربعين سنة يدرس عليه ويتعلم منه علم الكلام حتى أنه برز عليه في المناظرة إذ كان الجبائي ينيبه عنه فيها عندما كان على مذهبه .

ثانياً : تلاميذه : للإمام أبي الحسن الأشعري تلاميذ لازموه وتلقوا العلم عليه وهم :<sup>(٤)</sup> الأستاذ أبو سهل الصعلوكي والأستاذ أبو اسحاق الأسفراييني والشيخ أبو بكر القفال والشيخ أبو زيد المروزي والأستاذ أبو عبد الله بن خفيف ، وزاهر بن أحمد السرخسي ، والحافظ أبو بكر الجرجاني ، والشيخ أبو بكر الاودني والشيخ أبو محمد الطبري العراقي ، وأبو الحسن عبد العزيز محمد بن اسحاق الطبري المعروف بالدمل ، وأبو جعفر السلمي النقاش ، وأبو عبد الله الأصبهاني الشافعي ، وأبو محمد القرشي الزهري ، وأبو منصور بن حمشاد .

وقال السبكي :<sup>(٥)</sup> وربما كان في هؤلاء من لم يثبت عندنا أنه جالس الشيخ . ولكن كلهم عاصروه وتمذهبوا بمذهبه وقرؤوا كتبه وأكثرهم جالسه ،

(١) انظر : وفيات الأعيان ٣ / ٢٨٤ واللباب ١ / ٦٤ ، والبداية والنهاية ١١ / ٣٤٦ والأنساب ١ / ٢٦٦ .

(٢) البداية والنهاية ١١ / ٣١٧ .

(٣) انظر : شذرات الذهب ٢ / ٣٠٣ ، والمنتظم ٦ / ٣٣٢ وطبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٣٤٧ والجواهر المضية ٢ / ٥٤٤ .

(٤) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٣٤٧ .

(٥) المرجع السابق نفسه .

وأخذ عنه شفاها . الا أن أخص تلاميذه به أربعة وهم ابن مجاهد وهو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب ، بن مجاهد الطائي ، وأبو الحسن الباهلي ، وبندار خادمه ، وأبو الحسن علي بن محمد بن مهدي الطبري .

\* المبحث الرابع : روايته للحديث :

قال السبكي في طبقاته : (١) ان الإمام أبا الحسن الأشعري قد روى الحديث عن زكريا ابن يحيى الساجي ، وعن أبي خليفة الجمحي وسهل بن نوح ومحمد بن يعقوب المقبري وعبد الرحمن بن خلف الضبي البصريين وأكثر عنهم في تفسيره ، ومن أمثلة روايته للحديث ما ساقه السبكي عنه في قوله : أخبرنا الشيخ أبو ابراهيم أسعد بن مسعود العتبي ، أخبرنا الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي ولي عنه اجازة ، حدثنا القاضي أبو محمد بن عمر المالكي قاضي أصطخر . قدم علينا رسولاً في سنة أربع وستين وثلاثمائة : حدثنا الامام أبو الحسن علي بن اسماعيل الأشعري ببغداد في مجلس أبي اسحاق المروزي حدثنا الإمام زكريا بن يحيى الساجي ، حدثنا بندار وابن المثني ، قالا : حدثنا أبو داود ، حدثنا ابن أبي ذويب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : السبع المثاني فاتحة الكتاب .

\* المبحث الخامس : مصنفاته : (٢)

للإمام أبي الحسن الأشعري : مصنفات كثيرة متنوعة قال عنها ابن حزم رحمه الله بأنها بلغت خمساً وخمسين مصنفاً . وقد رد ابن عساكر هذا القول وقال : قد ترك من عدد مصنفاته أكثر من النصف ، وذكر أبو بكر بن فورك مسميات تزيد على الضعف ، قال السبكي في طبقاته : قلت : ابن حزم على مقدار ما وقف عليه في

---

(١) انظر طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٣٤٧ ، وكذا البداية والنهاية ١١ / ١٨٧ ، والعبر ٢ / ٢٣ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٣٤٧ وتاريخ بغداد ١١ / ٣٤٦ ، ووفيات الأعيان ٣ / ٢٨٤ ، والديباج المذهب ٢ / ٩٤ ، وشذرات الذهب ، ٢ / ٣٠٣ وطبقات المفسرين ٠ / ٣٩٠ ، وكشف الظنون ١ / ٢٠٨ / ٤٤٠ .

بلاد المغرب ، وقد ذكر ابن عساكر بعد ذلك عن أبي المعالي بن عبد الملك القاضي أنه سمع من يثق به يذكر أنه رأى تراجم مصنفاته تزيد على مائتين وثلاثمائة مصنف ، أقول : أياً كان القول في عدد مصنفاته فانما الأمر المؤكد أن للأشعري مصنفات كثيرة قيمة مفيدة ، أكثرها يدور حول رد البدع ونقض شبه المبطلين ومن مصنفاته ما يلي :

- ١- العمد في الرؤية وغيره .
- ٢- الفصول في الرد على الملحدين .
- ٣- الموجز .
- ٤- الصفات .
- ٥- امامة الصديق .
- ٦- خلق الأعمال .
- ٧- الإستطاعة .
- ٨- الأحكام .
- ٩- الرد على المجسمة .
- ١٠- ايضاح البرهان .
- ١١- اللمع الكبير .
- ١٢- الشرح والتفصيل .
- ١٣- المقدمة .
- ١٤- النقض على الجبائي .
- ١٥- النقض على البلخي .
- ١٦- مقالات الاسلاميين .
- ١٧- مقالات الملحدين .
- ١٨- الجوابات في الصفات على الاعتزال . قال ثم نقضناه وأبطلناه .
- ١٩- ابن الراوندي .
- ٢٠- الخاص والعام .
- ٢١- التبيين عن أصول الدين .
- ٢٢- التوحيد والقدر .
- ٢٣- الأصول الكبير .
- ٢٤- الحث على البحث .
- ٢٥- النقض على الخالدي .
- ٢٦- أدب الجدل .
- ٢٧- جوابات الطبرين .
- ٢٨- جوابات العمانيين .
- ٢٩- جوابات الجرجانيين .
- ٣٠- جوابات الخرسانيين .
- ٣١- جوابات الشيرازيين .
- ٣٢- النوادر .
- ٣٣- الرد على الفلاسفة .
- ٣٤- نقض كتاب الاسكافي .
- ٣٥- كتاب الجهاد .
- ٣٦- كتاب المعارف .
- ٣٧- الرد على الدهريين .
- ٣٨- الرد على المنجمين .
- ٣٩- نقض كتاب التاج .
- ٤٠- كتاب النبوات .
- ٤١- الإبانة في أصول الديانة .
- ٤٢- المختزن في علوم القرآن .

\* المبحث السادس : وفاته : (١)

توفي أبو الحسن الأشعري ببغداد ودفن بين الكرخ وباب البصرة . وقد اختلف في سنة وفاته . اذ قيل توفي سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة ، وقيل بنيف وثلاثين وقيل ثلاثين ، وقيل سنة أربع وعشرين وثلاثمائة وقال ابن عساكر وغيره بأن هذا الأخير هو الأصح أي توفي في سنة ٣٢٤هـ . وهذا ما قال به ابن حزم كما ذكره عنه الخطيب في تاريخه . وقال : السبكي في طبقاته : انه الأقرب . وقال ابن كثير : مات في هذه السنة أي سنة ٣٢٤هـ .

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الآراء الأصولية للامام أبي الحسن الأشعري ، ويمكن بيانها في المسائل

التالية :

١ - مسألة : في حد العلم وأنواعه :

المراد بهذه المسئلة بيان حد العلم وأنواعه . فبالنسبة للحد نجد أن بعض العلماء قالوا بعدم حده وحجتهم أننا بأي شيء حددناه فالعلم أوفى منه في البيان وأبلغ في الإفادة .

أما من عرفوه من العلماء فقد اختلفوا في تعريفه .

فقال الامام أبو الحسن الأشعري رضي الله عنه معرفاً العلم : بأنه ما يوجب لمن قام به كونه عالماً (٢) .

---

(١) انظر : وفيات الأعيان ٣ / ٢٨٤ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٣٤٧ وتاريخ بغداد ١١ / ٣٤٦ ، وشذرات الذهب ٢ / ٣٠٣ ، والبداية والنهاية ١١ / ١٨٧ ، واللباب ١ / ٦٤ ، والعبر ٢ / ٢٣ .

(٢) انظر : البرهان ١ / ١١٦ ، والتحقيق والبيان في شرح البرهان ١ / ١٢٣ ، والمنحول ٣٦ / ١ وبيان معاني البديع ١ / ١٣٦ .

أما من جهة أنواعه : فقد قال العلماء :<sup>(١)</sup> بأنه ينقسم الى قديم ومحدث  
والقديم علم الله تعالى . والمحدث علم الخلق من الجن والأنس والملائكة وهو  
على ضربين : ضروري ومكتسب . والضروري : كل علم لم يقع عن نظر  
واستدلال . أما المكتسب : فهو كل علم وقع عن نظر واستدلال ، وقال :  
الامام أبو الحسن الأشعري بأن العلم مكتسب .  
٢- مسألة : هل يتفاوت العلم في جزئياته :

المراد بهذه المسئلة هو هل أن بعض جزئيات العلم أقوى من بعض  
سواء أكان ضرورياً أو كسبياً ، التفاوت فيها هو بكثرة التعلقات في بعضها  
دون بعض كما في العلم بثلاثة أشياء والعلم بشيئين . اختلف العلماء في  
ذلك . فقال الامام أبو الحسن الأشعري رحمه الله :<sup>(٢)</sup> بأن العلم يتعدد بتعدد  
المعلوم . فالعلم بهذا الشيء غير العلم بذلك الشيء ، فالعلم بأن الواحد  
نصف الأثنين مثلاً أقوى من العلم بحدوث العالم .  
٣- مسألة : تعريف الواجب :

جاء في بيان المعاني<sup>(٣)</sup> قوله : لما ذكر حد الحكم أراد أن يذكر أقسامه .  
والحكم ان كان طلباً لفعل ينتهض تركه في جميع وقته سبباً لاستحقاق العقاب  
فوجوب . وأضاف أبو الحسن الأشعري قيدا بعد قوله « الفعل » والقيد هو  
« غير كف » ليخرج عنه التحريم ، حيث أن التحريم طلب لفعل لكنه هو  
كف بناء على أن الكف فعل .

---

(١) انظر : شرح اللمع ١ / ١٤٨ وبيان معاني البديع ١ / ١٣٦ ، وشرح الكوكب المنير  
١ / ٦٦ والتحقيق والبيان في شرح البرهان ١ / ١٢٣ والعدة في أصول الفقه ١ / ٨٠ .  
(٢) انظر : شرح ذريعة الوصول إلى اقتباس زيد الأصول ١ / ٦٥ .  
(٣) انظر : بيان المعاني ١ / ٥٦٣ ، وكذا نهاية الوصول إلى علم الأصول ١ / ١٣٩ ،  
والتحقيق والبيان في شرح البرهان ١ / ٤٤ .

٤ - مسألة : حد المعجزة :

اختلف العلماء في حد المعجزة على أقوال متعددة . فقال الإمام أبو الحسن الأشعري رضي الله عنه : (١) هي فعل أو ما يقوم مقامه . وإنما افتقر الى هذه الزيادة لأنه يصح أن تكون المعجزة عدماً خارقاً ، كما لو تحدى بأن ينعدم جبل فينعدم . كان ذلك خارقاً . وصح أن يكون معجزة ، وإن كان العدم ليس بفعل .

وعرفها شارح البرهان بقوله : الصحيح في حدها : المعجزة معلوم خارق للعادة ظاهراً على حسب سؤال مدعي النبوة غير مكذب مع امتناع وقوعه في الاعتقاد من غيره إذا كان ينبغي معارضه .

٥ - مسألة : حد العقل :

اختلف أهل العلم في تحديد المعنى المراد من العقل : فقال الإمام أبو الحسن الأشعري : العقل هو العلم . (٢)

وقال الأبياري : والذي يصح عندنا في العقل ما حكيناه عن أبي الحسن الأشعري أنه يرجع الى العلم من غير زيادة ، وهو مطابق للغة ، وإن كان لفظ العقل قد يطلق على زائد على العلم ، ولكن إنما نريد نحن بعض مسمياته ، وهو ما يرادف العلم منها . إذ يقال : علمت وعقلت وفهمت بمعنى واحد .

٦ - مسألة : في الكلام :

هذه المسئلة : اختلفت عبارات الأصوليين في العنونة لها فقد جاء في الواضح لأبن عقيل قوله (٣) في حقيقة الأمر وهو قسم من أقسام الكلام بينما قال امام الحرمين الجويني في البرهان (٤) الأمر من أقسام الكلام وجاء في شرح

(١) انظر : التحقيق والبيان في شرح البرهان ١ / ١٧٥ .

(٢) انظر : التحقيق والبيان في شرح البرهان ١ / ١١٤ .

(٣) انظر : الواضح في أصول الفقه ١ / ١٩٨ .

(٤) انظر : البرهان ١ / ١٩٩ .

المعالم : (١) قوله : الأمر والنهي قسمان من أقسام الكلام كالخبر والاستخبار .  
وجاء في شرح الكوكب المنير (٢) قوله : ثم أعلم أنه لما ذكر أن القرآن كلام  
منزل احتاج الى تبين موضوع لفظ الكلام وما يتناوله لفظ الكلام حقيقة أو  
مجازاً .

لذا أرى أن يعنون لها بالكلام معنى واطلاقاً .

قال الامام أبو الحسن الأشعري (٣) رضي الله عنه الكلام هو المعنى القائم  
بالنفس حقيقة . أما تسمية العبارات كلاماً فقد اختلف جواب الأشعري فيها  
فرايه الظاهر أنها ان سميت كلاماً فهو على المجاز بمثابة تسميتها علوماً من حيث  
أنها تدل عليها وتشعر بها . يقال في جواب المسائل البصرية أنها كلام على الحقيقة  
وكذلك كلام النفس وبهذا يكون مشتركاً لفظياً . أي الكلام مشترك بين الألفاظ  
المسموعة وبين الكلام النفسي وذلك لانه قد استعمل لغة وعرفاً فيهما . والأصل  
في الاطلاق الحقيقة فيكون مشتركاً .

واستدل الأشعري على استعماله في العبارة بالأدلة الآتية وهي (٤) :

- أولاً : قوله تعالى ﴿ حتى يسمع كلام الله ﴾ (٥) .  
ثانياً : قوله تعالى ﴿ يسمعون كلام الله ثم يحرفونه ﴾ (٦) .  
ثالثاً : يقال سمعت كلام فلان وفصاحته يعني ألفاظه الفصيحة .

---

(١) انظر : شرح المعالم ١ / ١٢٧ .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير ١ / ١٢٣ .

(٣) انظر : البرهان ١ / ١٩٩ والوصول إلى علم الأصول ١ / ١٢٨ ، والواضح في أصول  
الفقه ١ / ١٩٨ .

(٤) انظر البرهان ١ / ١٩٩ والوصول إلى علم الأصول ١ / ١٢٨ والواضح في أصول الفقه  
١ / ١٩٨ .

(٥) التوبة / ٦ .

(٦) البقرة / ٧٥ .

واستدل على استعماله في المعنى النفسي بالأدلة الآتية وهي :

أولاً : استدل بقوله تعالى « اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله ، والله يعلم انك لرسوله والله يشهد أن المنافقين لكاذبون »<sup>(١)</sup> وجه الاستدلال لا يجوز أن يكون التكذيب راجعاً الى ما ذكره بالسنتهم فانه صدق ، فانهم قالوا : محمد رسول الله . فلم يبق الا أن التكذيب راجع الى ما قام بنفوسهم . والتكذيب قسم من أقسام الكلام ، والخبر قسم من أقسام الكلام ، فدل على أن القائم بال نفس كلام .

ثانياً : قوله تعالى : ﴿ ويقولون في أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول ﴾<sup>(٢)</sup> أوجه الاستدلال : سمي القائم بال نفس قولاً .

ثالثاً : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم السقيفة « زورت في نفسي كلاماً »<sup>(٣)</sup>

رابعاً : استدل بقول الأخطل الشاعر :

ان الكلام لفي الفؤاد وانما \* جعل اللسان على الفؤاد دليلاً

٧ - مسألة : الكلام والقول عند الاطلاق هل يتناول اللفظ والمعنى جميعاً أم لا ؟

اختلف العلماء في تناول الكلام والقول عند الاطلاق للفظ والمعنى جميعاً ، وذلك كتناول لفظ الانسان للروح والبدن . اختلفوا على أقوال كثيرة .

فقال الامام أبو الحسن الأشعري<sup>(٤)</sup> : ان الكلام حقيقة في الكلام النفسي وفي رواية أنه حقيقة في لفظ الأدميين لان حروف الأدميين تقوم بهم مجاز في كلام الله سبحانه وتعالى لان الكلام العربي عندهم لا يقوم به تعالى .

(١) المنافقون / ١ .

(٢) المجادلة / ٨ .

(٣) انظر : فتح الباري ٧ / ٢٠ ، والكامل لابن الأثير ٢ / ٢٢٢ ، وسيرة ابن هشام ٦٥٩ / ٢ .

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير ١ / ١٢٣ . والبرهان ١ / ١٩٩ .



## ٨- مسألة : الحسن والقبيح شرعاً :

الحسن : ما أمر الله به ، والقبيح : ما نهى الله عنه وقد جاء في شرح الكوكب المنير<sup>(١)</sup> نقلاً عن ابن قاضي الجبل قوله : اذا أمر الله تعالى بفعل فهو حسن بالاتفاق واذا نهى عن فعل فهو قبيح بالاتفاق ، ولكن حسنه وقبحه اما أن ينشأ عن نفس الفعل والأمر والنهي كما يقال . أو ينشأ عن تعلق الأمر والنهي أو من المجموع . فالأول قول المعتزلة ، والثاني قول الامام الأشعري ومن وافقه من الطوائف . والثالث : أن ذلك قد ينشأ عن الأمرين .

## ٩- مسألة : فتور الشريعة :

فتور الشريعة الاسلامية محل اضطراب بين العلماء فقال الامام أبو الحسن الأشعري رحمه الله<sup>(٢)</sup> الفتور في الشرائع جائز عقلاً مع بقاء التكليف على العباد وان فترت الشريعة وهذا بناه على أخذ النقلين عنه في جواز التكليف بما لا يطابق .

## ١٠- مسألة : صيغة الأمر :

المراد بهذه المسئلة هل أن للأمر صيغة خاصة به كقول القائل « أفعل » اختلف العلماء في هذه المسئلة على أقوال كثيرة فقال الامام أبو الحسن الأشعري : ليس للأمر صيغة تخصه<sup>(٣)</sup> وانما تصير هذه الصيغة عبارة عن المعنى القائم بالنفس بارادتين :

الأولى : ارادة ايجادها : والثانية : ارادة صرفها . من غير جهة الأمر الى جهته وعمدته في ذلك : كون الصيغ أمراً أو عبارة عن الأمر لايتلقى من جهة اذ العقل لايدل على وضع الصيغ والعبارات . انما يتلقى من جهة النقل . والمنقول عن العرب أنهم استعملوا هذه الصيغة في الجهات أعنى جهة الأمر كقوله تعالى :

(١) انظر : شرح الكوكب المنير ١ / ٣٠٦ .

(٢) انظر : البرهان ٢ / ٣٤٦ .

(٣) انظر : الوصول إلى علم الأصول ١ / ١٣٨ ، والعدة في أصول الفقه ١ / ٢١٤ ،

والابهاج شرح المنهاج ٢ / ١٦ ، وحاشية العطار على جمع الجوامع ١ / ٤٦٨ ، والمسودة

٤ / ، والبرهان ١ / ٢١٢ .

﴿ وأقيموا الصلاة ﴾<sup>(١)</sup> وفي جهة التهديد كقوله تعالى : ﴿ أعملوا ما شئتم ﴾<sup>(٢)</sup> وفي جهة التعجيز كقوله تعالى « قل كونوا حجارة أو حديداً »<sup>(٣)</sup> وغير ذلك من الاستعمالات .

وقال الامام الجويني في البرهان والذي أراه في ذلك قاطعا به أن أبا الحسن الأشعري رحمه الله لا ينكر صيغة تشعر بالوجوب الذي هو مقتضى الكلام القائم بالنفس نحو قول القائل : أوجبت وألزمت وما شاكل ذلك . وإنما الذي تردد فيه مجرد قول القائل « أفعل » من حيث ألغاه في وضع اللسان مترددا ، فإذا كان هذا كذلك فما الظن به اذا اقترن بقول القائل أفعل لفظ أو ألفاظ من القبيل الذي ذكرناه مثل أن تقول أفعل حتما أو أفعل واجبا . ثم أردف الامام الجويني قائلًا : ان ما نقله النقلة عن الأشعري يختص بقرائن المقال على ما فيه من الخبط . فأما قرائن الأحوال فلا ينكرها أحد . وبهذا يكون الجويني قد نبه على سر مذهب شيخه أبي الحسن الأشعري .

#### ١١ - مسألة : مقتضى الأمر :

معنى هذه المسئلة هو أن صيغة الأمر المطلقة وهي « أفعل » اذا ذكرت فانها تستعمل في معان كثيرة مثل الوجوب والندب والاباحة والتهديد والارشاد وغير ذلك فهل تستعمل فيها جميعا بوضع واحد على سبيل الاشتراك أم أنها اذا أطلقت تنصرف لمعنى واحد من هذه المعاني . اختلف أهل العلم في هذه المسئلة على أقوال . والامام أبو الحسن الأشعري النقل عنه في هذه المسئلة مضطرب واليك بيان ما نقل عنه :

(١) البقرة / ٤٣ .

(٢) فصلت / ٤٠ .

(٣) الاسراء / ٥٠ .

أولاً : قال بالوجوب . (١)

ثانياً : قال بالتوقف . (٢)

ثالثاً : قال بالاشتراك بين الطلب والتهديد والتعجيز والاباحة والتكوين . (٣)  
رابعاً : ان الأمر يكون متردداً بين الأحكام الخمسة وهي الوجوب والندب والاباحة  
والكراهة والتحريم .

أقول : الراجع من هذه الأقوال والله أعلم . هو القول الأول ومفاده أن  
مقتضى الأمر الوجوب . وذلك لأن القول الثاني والثالث نقلا عنه في أغلب  
المراجع بصيغة التضعيف وهي قيل عنه في رواية أو أن له ميل اليه بينما نقل عنه  
القول الأول بصيغة الجزم فيما عدا ما نقله عنه صاحب تيسير التحرير .  
وقد استدل على ما ذهب اليه بما استدل به الجمهور وهو ان مقتضى الأمر  
الوجوب والأدلة هي (٤)

أولاً : استدل بقوله تعالى : ﴿ مامنعك ألا تسجد إذ أمرتك ﴾ (٥) وجه  
الاستدلال : أن الله عز وجل وبخ ابليس وطرده وأبعده على مخالفة الأمر  
لأن هذا الاستفهام ليس على حقيقته فانه تعالى عالم بالمانع فتعين أن يكون  
للتوبيخ والذم فلو لم يكن الأمر مقتضياً للوجوب لما علق التوبيخ والوعيد  
بنفس مخالفة الأمر .

ثانياً : قوله تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم  
عذاب أليم ﴾ (٦) . وجه الاستدلال : أن الله عز وجل أمر بالحد من مخالفة  
أمره وعلق مخالفته الوعيد ، فلو لم يكن الأمر مقتضياً للوجوب لما كان للحد  
معنى ، لانه لا مخافة عليه في مخالفة أمره لانه يجوز له ترك امتثاله .

(١) انظر : شرح اللمع ١ / ٢٠٦ ، والابهاج شرح المنهاج ٢ / ٢٢ ، وتيسير التحرير  
٣٤١ / ١ .

(٢) انظر : الأحكام للآمدي ٢ / ١٥ ، والمستصفي ١ / ٤٢٣ ، وكشف الأسرار  
١٠٧ / ١ ، والمسودة / ٤ .

(٣) نهاية السؤل ٢ / ٢٠ .

(٤) انظر : شرح اللمع ١ / ٢٠٦ والابهاج شرح المنهاج ٢ / ٢٢ وتيسير التحرير ١ / ٣٤١  
والأحكام للآمدي ٢ / ١٥ وكشف الأسرار ١ / ١٠٧ .

(٥) الأعراف / ١٢ . (٦) النور / ٦٣ .

ثالثاً : قوله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾<sup>(١)</sup> وجه الاستدلال : أن الله عز وجل نفى أن يكون لاحد من الأمة في أمره وأمر رسوله ﷺ خيرة فدل على أن أمرهما يقتضي الوجوب اذ لو لم يقتض ذلك لكانت الخيرة ثابتة فيه . وهذا تصريح في اقتضاء الأمر للوجوب .

رابعاً : استدل بما روى عن النبي ﷺ أنه دعا رجلاً وهو في الصلاة فلم يجبه<sup>(٢)</sup> فلما سلم جاء يعتذر اليه فقال : « أما سمعت فيما أنزل الله علي » استجيبوا لله وللرسول<sup>(٣)</sup> . وجه الاستدلال : أن الرسول ﷺ : أحال الرجل في العتب على مخالفة أمره على مجرد الأمر المذكور في الآية . علماً بان الاستفهام الصادر عن الرسول ﷺ ليس على حقيقته فيكون للذم والتوبيخ .

خامساً : استدل بما روى أن الرسول ﷺ أنه قال « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة »<sup>(٤)</sup> والسواك مندوب اليه في الشرع مرغوب فيه . وقد امتنع ﷺ من الأمر اشفاقاً على أمته من المشقة فدل على أنه لو أمر بذلك لوجب وشق عليهم . ولو لم يكن الأمر يقتضي الوجوب لما كان لامتناعه من الأمر به وتعليقه بما ذكره معنى . ولأنه لو أمر به لكان أمره به يقتضي استحبابه وهو مستحب .

سادساً : روى أن النبي ﷺ قال لبريرة « كيف لو راجعته ؟ فانه أبو ولدك » فقالت أبارك يا رسول الله ؟ فقال : « لا انما أنا شفيع »<sup>(٥)</sup> وجه الاستدلال :

- 
- (١) الأحزاب / ٣٦ .  
(٢) هذا الحديث رواه أبو سعيد بن المعلى رضي الله عنه وهو صاحب القصة أخرجه عنه البخاري في كتاب التفسير ٦ / ٧٧ وأبو داود في كتاب الصلاة ١ / ٣٣٦ .  
(٣) الأنفال / ٢٤ .  
(٤) انظر : البخاري - كتاب التمني - ٩ / ١٠٥ ، ومسلم كتاب الطهارة ١ / ٢٢٠ ، والنسائي كتاب الطهارة ١ / ١٦ والدارمي - كتاب الطهارة - ١ / ١٣٩ .  
(٥) انظر : البخاري - كتاب الطلاق - ٧ / ٦٢ ، والترمذي - كتاب الرضاع - ٣ / ٤٥٣ ، والنسائي - كتاب القضاء - ٨ / ٢١٥ .

أن رسول الله ﷺ امتنع من الأمر لها بمراجعته وعدل الى الشفاعة ولاخلاف  
أن اجابه شفاعة رسول الله ﷺ في ما شفع فيه مستحبة ومندوب اليها ولو كان أمره  
يقتضي الاستحباب كما كان لعدوله عن الأمر الى الشفاعة ومعناها واحد فدل ﷺ  
على أنه انما امتنع من الأمر لأنه لو أمر لكان واجباً .

سابعاً : استدل باجماع الصحابة رضي الله عنهم وذلك أنهم كانوا يرجعون الى  
مجرد الأوامر في الفعل والامتناع من غير توقف مثل : احتجاج أبي بكر  
على عمر رضي الله عنهما بقوله تعالى « أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » .  
ورجوع ابن عمر رضي الله عنهما الى حديث رافع رضي الله عنه في المساقاة  
وغير ذلك من القصص المشهورة ، وما كانوا عليه عند ورود لفظ الأمر ،  
والذي يعلم أنه كان متقراً فيما بينهم أن اطلاق ذلك يقتضي الوجوب  
والامتنال .

ثامناً : استدل بأن القائل لعبده « أسقني ماء » فلم يسقه استحسّن العقلاء توييخه  
وتأديبه ، فلولم تكن هذه الصيغة مقتضية للوجوب عند استدعاء الفعل بها  
لما حسن به معاقبته على ترك الفعل وتوييخه على الاعراض عن الامتنال ،  
فلما حسن ذلك دل على أن هذه الصيغة تقتضي الوجوب .

تاسعاً : ان قول القائل : فعل موضوع في اللغة للتفعل واستدعاء الفعل وليس  
يحصل ذلك الا بحمله على الوجوب .

عاشراً : أن النهي يدل على وجوب الترك فكذلك الأمر يجب أن يدل على وجوب  
الفعل .

١٢ - مسألة : الأمر المطلق هل يقتضي تعجيل فعل المأمور به أم لا ؟  
معنى هذه المسئلة أن الأمر اذا صدر مطلقاً من غير قيد زمن ولا أي  
قيد آخر يفيد أداء المأمور به وفق مقتضى ذلك القيد . فهل يلزم عندئذ أداء  
المأمور به على الفور أم على التراخي ؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال كثيرة :

فقال الامام أبو الحسن الأشعري رضي الله عنه بالوقف .<sup>(١)</sup> وحجته في ذلك بأن الأمر يحتمل الفور ويحتمل التراخي ، فاذا احتمل كل واحد منها وجب الوقف فيه حتى يعلم المراد ، كلفظ العموم لما كان يحتمل العموم ويحتمل الخصوص وجب التوقف فيه حتى يقوم الدليل . كذلك ها هنا .

١٣ - مسألة : اذا ورد الأمر بأشياء على وجه التخيير كالكفارة في اليمين : معنى هذه المسئلة أنه ورد الأمر بأشياء متعددة على وجه التخيير كأن يفعل هذا الأمر أو هذا الأمر كما هو الحال في كفارة اليمين . حيث ورد الأمر بالتخيير بين عدة أمور . فما هو الحكم في هذه المسئلة .

اختلف أهل العلم في حكم هذه المسئلة فقال الامام أبو الحسن الأشعري الواجب منها واحد لا بعينه .<sup>(٢)</sup> وقد استدل بالأدلة الآتية وهي :<sup>(٣)</sup>

أولاً : ان من قال لآخر : الق زيدا أو عمرا لم يفهم منه أحد وجوب لقائهما ، ولو قال : تصدق من مالي بدرهم أو دينار لم يعلم وجوب فعلهما ، ولهذا المعنى استحق المأمور أن يذم باخراج الأمرين من ماله ، ولو كانا واجبين لم يستحق الفاعل ذما بفعل الواجب . ثم ثبت أن القائل اذا قال : ضرب زيد عمراً أو خالداً كان اخباراً عن ضرب واحد ، وكذلك الأمر اذا كان على هذا الوجه .

---

(١) انظر : التمهيد في أصول الفقه ١ / ٢١٥ ، وشرح المعالم ١ / ١٩٤ ، وشرح اللمع ١ / ٢٤٥ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ٤٩ ، وشرح تنقيح الفصول ١٢٨ ، والمسودة ٢٢ / .

(٢) انظر : التبصرة / ٧٠ ، والعدة في أصول الفقه ١ / ٣٠٢ ، والتمهيد في أصول الفقه ١ / ٢٣٦ ، والمسودة / ٢٤ .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

ثانياً : لو فعل الجميع لم يكن الواجب الا واحداً من الجملة ، فلو كان الجميع واجباً قبل الايقاع ، لكان متى تعين بالفعل وقع على الصفة التي كان عليها قبل الايقاع . الا ترى الذي تعين فعله لا يجوز أن تخالف صفته حال الايقاع لما تعلق به الأمر . مثل سائر الواجبات التي ثبتت من غير تخيير ، ولما ثبت أن الواحد منها يقع واجباً دل على أن الواجب واحد منها .

ثالثاً : انه لو ترك الثلاثة استحق العقاب على واحد ، ولو كانت جميعها واجبة لاستحق العقاب على الجميع ، لأنه ليس أحدهما بايجاب العقاب على تركه بأولى من الآخر ، لذا دل على أن الواجب واحد منها .

رابعاً : انه غير ممتنع أن يقول الباري عز وجل « أوجبت عليكم واحدة من الكفارات لا بعينها فأفعلوا أيها شئتم » ولو قال ذلك لوجب واحدة منها لابعينها فكذلك اذا خير فقال « افعلوا هذه أو هذه أو هذه » .

خامساً : لو قيل بوجوب الجميع لأدى هذا القول الى أن من وجب عليه مد من طعام وفي ملكه عشرة آلاف مد ، وهو مخير في اخراج كل واحد منها أن يكون الواجب عليه عشرة آلاف مد . وأن من وجب عليه شراء رقبة للكفارة وهو يقدر على شراء كل واحدة من رقاب البلد . أن يكون قد وجب عليه أن يشتري للكفارة جميع رقاب البلد . واذا وجبت عليه خمسة دراهم في مائتي درهم وجب أن يكون قد وجب اخراج جميع المائتين لأنه مخير في اخراج كل خمسة منها . وهذا خلاف اجماع المسلمين وكل قول أدى الى ذلك فهو باطل مردود .

سادساً : ان الأمر كالمخبر فلو قال شخص ضرب الأمير زيداً أو عمراً لم يعقل أنه ضربها معاً .

فكذلك اذا قال : اقتل زيداً أو عمراً لم يعقل وجوب قتلها معاً .

سابعاً : ان ايجاب خصلة من خصال لا يدل على أن جميعها واجب ، فانه تعالى قد خير بين أشياء لا يجوز الجمع بينها فخير بين نكاح أي الأخوات أردنا من الأجنبية منا ولا يجوز لنا الجمع ، وخير ولي المرأة أن يزوجه بمن أراد من الأكفاء ورجوز الجمع بين اثنتين منهم . فكيف يقول : أنه اذا خير بين أمرين يجب الأمران والجمع بينهما لا يجوز .

ثامناً : لو اشترى شخص قفيزاً من صبرة لم يقل أن العقد وقع على جميع قفزاتها ، وإنما يقع العقد على قفيز منها لا بعينه . وكذلك اذا طلق احدى زوجاته لا بعينها ، أو اعتق أحد عبيده لا بعينه لا نقول أن الطلاق وقع على الجميع ولا العتق أيضاً .

تاسعاً : لو وجدت على البديل لكان اذا أطمع في حال ما كسا لا يخلو اما أن يسقط الغرض بمجموعهما أو بكل واحد منهما أو بواحد منهما . لو سقط بمجموعهما لكانا واجبين على الجمع ولو سقط بكل واحد منهما لكان قد حصل حكم واحد عن مؤثرين وذلك غلط وان سقط بواحد منهما فذلك هو الواجب ، وغيره ليس بواجب .

عاشراً : أن التخيير ثبت مرة بعموم اللفظ ومرة بخصوصه ، والنص عليه ثم ثبت أن الثابت بالعموم لا يوجب جميع ما هو مخير فيه ، وهو اذا قال « اقتل رجلاً من المشركين ، واعتق رقبة » وهو يقدر على رجال كثير ورقاب كثير كذلك . الثابت بالصریح والنص لا يوجب ما هو خير فيه .

١٤ - مسألة : الأمر هل يتعلق بالمعدوم الذي وقع العلم في وجوده أم لا ؟

المراد من هذه المسئلة الأمر من الأمر هل يتناول المعدوم أي الذي لم يتحقق وجوده بعد ولكن وقع العلم على وجوده واستجماعه لشرائط التكليف ؟

وهذه المسئلة انما رسمت لاثبات كلام الله سبحانه وتعالى ، فان الله تعالى متكلم بكلام قديم أزلي أمر بأمر قديم ، وليس هناك مأمور . وقد اختلف العلماء فيها على قولين . فقال الامام أبو الحسن الأشعري رضي الله عنه بأن المعدوم مأمور على تقدير الوجود . (١) اذ ثبت عنده الكلام القديم وثبت كون الباري أمراً أزلاً ، وليس هو على كلام المأمورين ناجزاً والعدم مستمر .

---

(١) انظر : المنحول / ١٢٤ ، والبرهان / ١ / ٢٧٠ ، وبيان معاني البديع / ٢ / ٧٨٩ ، وفواتح الرحموت / ١ / ١٤٦ ، وتيسير التحرير / ٢ / ٢٣٩ ، والوصول إلى الأصول / ١ / ١٧٦ ، وشرح الكوكب المنير / ١ / ٥١٣ ، وتنقيح محصول ابن الخطيب / ١ / ٢١٦ ، ونهاية الوصول إلى علم الأصول / ١ / ١٩٩ .



وحجته في ذلك مايلي<sup>(١)</sup> :

أولاً : قوله تعالى ﴿ وأوحى إلى هذا القرآن لأنذرکم به ومن بلغ ﴾<sup>(٢)</sup> وجه الاستدلال :

ان السلف قد قالوا ان من بلغه القرآن فقد أنذر بانذار النبي ﷺ .  
ثانياً : استدل بقوله عز وجل ﴿ وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ﴾<sup>(٣)</sup> وجه الاستدلال :

وكالأمر بالوصية للمعدوم فتأهل وخيفة الموصي الفوت لا أثر له .  
ثالثاً : يحسن لوم المأمور في الجملة باجماع العقلاء على تأخره عن الفعل مع قدرته وتقدم أمره .

رابعاً : يمكن ان يقال لا يبعد من التصور أن يقوم طلب بذات شخص لزيد من ولده الذي لم يحدث تعلم العلم اذا حدث ويبقى الطلب مستمراً ، فاذا وجد اتصل الطلب الذي هو الأمر به فكذلك الباري تعالى كان الطلب الذي هو الأمر قائماً بذاته قديماً ولم يتوجه الطلب على المعدوم ، ولكنهم اذا وجدوا صاروا مأمورين بذلك الطلب السابق من غير تغير وتبدل .  
والمعدوم لا يكلف قطعاً وهذا معنى قوله على تقدير الوجود فان المعدوم اذا قدر وجوده لم يكن معدوماً .

١٥ - مسألة : الفعل في حال الحدوث هل يكون مأموراً به .

من المعلوم أن التكليف سابق على الفعل ومنقطع بعده . ولكن هل يتعلق به حال حدوثه ؟ هذا هو المراد من مسألتنا هذه ، وقد اختلف أهل العلم فيها فقال الامام أبو الحسن الأشعري رحمه الله : بجواز التكليف بالفعل حال حدوثه<sup>(٤)</sup> وحجته في ذلك أن الفعل حال حدوثه مقدور باتفاق سواء قلنا بتقدم القدرة على الفعل أو لم نقل . واذا كان حال حدوث الفعل مقدوراً صح التكليف به .

(١) انظر : المنحول / ١٢٤ والبرهان / ١ / ٢٧٠ وبيان معاني البديع / ٢ / ٧٨٩ وفواتح الرحموت / ١ / ١٤٦ والوصول إلى علم الأصول / ١ / ١٧٦ .

(٢) الأنعام / ١٩ .

(٣) الأنعام / ١٥٣ .

(٤) انظر : البرهان / ١ / ٢٧٦ .

## ١٦ - مسألة : الأمر بالشيء هل يعد نهياً عن ضده ؟

معنى المسئلة أن الأمر بالأمر هل يفيد أمره هذا النهي عن ضده أم لا ؟ بشرط أن يكون المأمور به معيناً والخلاف في هذه المسئلة ينبغي أن يكون في الكلام النفسي بالنسبة للباري سبحانه فكلامه واحد أمر ونهي ووعد ووعد فلا تتطرق إليه الغيرية لأنه بكل شيء عليم فلا يأمر بشيء إلا هو عالم بضده لا يمكن أن يذهل عنه بخلاف المخلوقين . هذا وقد اختلف أهل العلم في حكم هذه المسئلة . فقال الامام أبو الحسن الأشعري : أن الأمر بالشيء عين النهي الوجودي وقال أبو حامد وبني الأشعري : أن الأمر بالشيء عين النهي الوجودي وقال أبو حامد وبني الأشعري ذلك على أن الأمر لا صيغة له وإنما هو معنى قائم بالنفس واتصافه بكونه أمراً نهياً بمثابة اتصاف الكون الواحد بكونه قريباً من شيء بعيداً من شيء<sup>(١)</sup> .

وقد نقل عن الأشعري قولاً آخر وهو انه قيد الأمر بحالة الايجاب دون حالة الندب لأن أمر الوجوب يستلزم الذم على الترك فيستلزم النهي بخلاف أمر الندب<sup>(٢)</sup> .

وقد استدل على القول الأول بالأدلة الآتية وهي :

أولاً : انه لا يمكنه فعل المأمور به ألا يترك ضده وما لا يمكن فعل المأمورة الا به صار ملازماً له ، واذا تلازما كان كالعلم مع الحياة لا يمكن وجود علم الا مع الحياة ، وكذلك في الشرعيات يدخل في مقتضى الأمر . ألا ترى أنه اذا أمر بفعل الصلاة وجب عليه فعل كل ما لا يمكن فعل الصلاة الا به كالطهارة واستقاء الماء لها وغير ذلك .

ثانياً : إن السيد اذا قال لعبده : قم فقعد استحق الذم والتوبيخ ، ولو لم يكن الأمر بالقيام اقتضى النهي عن ضده لما جاز لومه على القعود .

---

(١) انظر : شرح الكوكب المنير ٣ / ٥١ ، والتبصرة / ٨٩ ، والأحكام للآمدي ٢ / ٣٥ ،  
والمسودة / ٤٤ ، والعدة في أصول الفقه ٢ / ٣٧ ، والتمهيد في أصول الفقه  
٣٢٩ / ١ .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير ٣ / ٥١ وشرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب  
٩٠ / ٢ .

ثالثاً : لو لم يقتض الأمر بالشيء يقتضي إيجاده والأمر بضده يقتضي ترك فعله ، وترك فعله يقتضي إسقاطه . وهذا محال لا يجوز .

رابعاً : الأمر عندهم بالشيء يقتضي إرادة المأمور به وحسنه وحسن الشيء يقتضي قبح ضده والقبح محرم ، فدل على أن الأمر بالشيء يقتضي تحريم ضده .

١٧ - مسألة : أمر الله بما يعلم أنه سيحال بينه وبينه جائز أم لا ؟

المراد بهذه المسئلة هو هل يجوز أن يأمر الله عز وجل المكلف بأمر يعلم جلت قدرته أنه سيحال بين المكلف وبين أداء ما كلف به وأمر به أم لا ؟

اختلف أهل العلم في ذلك . فقال الامام أبو الحسن الأشعري رضي الله عنه : يجوز الأمر من الله تعالى بما في معلومه أن المكلف لا يمكن منه ويحال بينه وبينه بكونه مع شرط بلوغه حال التمكن<sup>(١)</sup> وقد استدلل بما يلي<sup>(٢)</sup> :

أولاً : أنه لو لم يكن أمراً لوجب أن لا يصح منه الدخول في العبادة بنية الفرض لأنه لا يعلم هل يحال بينه وبين القدرة على فعلها ، فلا يكون فرضاً ، ولما أجمعنا على صحة العزم على نية الفرض مع هذا التجويز ، علمنا أنه أمر صحيح . يبين صحة هذا لأنه لا يصح أن ينوي الفرض في ليلة الشك ، لأنه لا يتحقق الفرض ، ولما صح نية الفرض هاهنا علم أنه أمر صحيح .

ثانياً : أنه يصح الأمر من الله تعالى بالايان من يعلم أنه لا يؤمن ، كذلك جاز أن يأمر بالفعل من يحول بينه وبينه لتساويهما في تعذر الفعل من جهة المأمور في الموضوعين .

ثالثاً : إن الله تعالى قد كلف الكافر الصلاة بشرط أن يؤمن مع أنه علم أنه لا يؤمن ولهذا يعاقبه على ترك الصلاة كما يعاقبه على الكفر . ولهذا أخبر

---

(١) انظر : العدة في أصول الفقه ٢ / ٣٩٢ والمسودة / ٤٨ والتمهيد في أصول الفقه ٢٦٣ / ١ .

(٢) انظر : العدة في أصول الفقه ٢ / ٣٩٢ والمسودة / ٤٨ والتمهيد في أصول الفقه ٢٦٣ / ١ .

سبحانه وتعالى عن الكفار ﴿ ما سلككم في سقر ، قالوا لم نك من المصلين ﴾ (١) فبين ادخالهم سقر لأنهم لم يصلوا .

رابعاً : لورفع المنع التكليف لكان من منع غيره من الصلاة قد أحسن اليه ، لأنه قد أسقط عنه تكليفه من غير توجه ذم اليه .

خامساً : انا وجدنا في الشاهد يحسن أمر المولى عبده بأن يسقيه الماء عند الحاجة اليه ، وان لم يكن على ثقة من تمكن العبد بما أمر به ، وجوز أن يحال بينه وبينه ويحترم دونه ، كذلك أوامر الله تعالى يجب أن تكون محمولة على ذلك .

#### ١٨ - مسألة : الأفعال الاختيارية قبل البعثة :

وصورة المسئلة هي الأفعال الاختيارية التي يقضي العقل بحسن أو قبح واتبعوا فيها حكم العقل وتقسيمه اياها إلى الأحكام الخمسة وإلى ما لا يقضي العقل فيها بواحد منها ولذا أقول اختلف العلماء في حكم الأفعال الاختيارية قبل البعثة إلى أقوال كثيرة . فقال الامام أبو الحسن الأشعري رضي الله عنه بالتوقف (٢) . وقد فسر المحلي توقف الأشعري بأنه أراد نفي الحكم فيها واستدل على هذا بأن الأحكام متلقاة من السمع فحيث لا شرع لا حكم . وقال العطار والأولى أن يفسر التوقف بعدم العلم أي لا ندري أن هناك حكماً أو لا وإن كان فلا ندري أهو إباحة أو لا ، وذلك لأن الحكم قديم عند الشيخ الأشعري فلو فسر التوقف بعدم الحكم قبل البعثة فبعدها يكون لتلك الأفعال حكم من أحكامه تعالى لا محالة فيلزم حدوثه .

#### ١٩ - مسألة : الكلام في الأزل هل يسمى خطاباً؟ (٣)

اختلف العلماء في هذه المسئلة وسبب الاختلاف مبني على تفسير « الخطاب » الوارد في تعريف الحكم الشرعي « خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء أو التخيير أو الوضع » .

(١) المدثر / ٤٢ ، ٤٣ .

(٢) انظر : الابهاج شرح المنهاج / ١ / ١٤٢ وبيان المختصر / ١ / ٣١٧ وحاشية العطار على جمع الجوامع / ١ / ٩٦ والتمهيد في أصول الفقه / ٢ / ٤١١ .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير / ١ / ٣٣٩ وفواتح الرحموت / ١ / ٥٦ ، ونهاية السؤل / ١ / ٤٨ ، وتيسير التحرير / ٢ / ١٣٠ .

فمن قال : ان الخطاب هو الكلام الذي يفهم فيسميه خطابا . ومن قال أنه الكلام الذي أفهم لم يكن خطابا فقال الامام أبو الحسن الأشعري رضي الله عنه : يسمى الكلام في الأزل بالخطاب وجاء في فواتح الرحموت أن الخلاف لفظي حيث أنه فسر بما يفهم كان خطابا في الأزل لأنه صالح فيه للافهام فيما لا يزال وان فسر بما أفهم لم يكن في الأزل خطابا اذ لم يتحقق الافهام فيه والخطاب في اللغة توجيه الكلام للافهام ، ثم أطلق على الكلام الموجه للافهام ، فان اكتفى بالصلوح للافادة ، فالأزلي خطاب في الأزل ، وان أريد الافهام الحالي فلا .

٢٠- مسألة : اذا تكرر لفظ الأمر :

معنى هذه المسئلة أنه اذا قال الأمر « صل ، صل ، صل » و « صم صم » فهل هذه الصيغة تفيد التكرار أم لا ؟ ومحل النزاع فيما اذا تعاقب امران غير متعاطفين بمتثالين ولا يوجد ما يمنع التكرار من تعريف المأمور به بعد ذكره منكراً كصل الركعتين بعد صل ركعتين أو من عادة كاسقني ماء اسقني ماء فهذا هو محل النزاع وقد اختلف العلماء في ذلك . فقال الامام أبو الحسن الأشعري رضي الله عنه بالوقف<sup>(١)</sup> . وحجته في ذلك أن هذا الأمر المكرر يحتمل الايجاب ويحتمل التأكيد فلهذا الاحتمال وجب الوقف .

٢١- مسألة : مقتضى التكليف :

جاء في المسودة<sup>(٢)</sup> قوله : قال المقدسي : والمقتضى بالتكليف فعل كالصلاة ، وكف كالصوم ، وترك كالزنا وجاء في الروضة وقيل لا يقتضي الكف الا أن يتناول التلبس بضد من الأضداد فيثاب عليه لا على الترك<sup>(٣)</sup> أما قول الأشعري فهو كما قال في مسئلة الايمان الترك في الحقيقة فعل لأنه ضد الحال التي هو عليها .

(١) انظر : المسودة / ٢٣ و تيسير التحرير / ١ / ٣٦١ والأحكام للآمدي / ٢ / ١٧٢ .

(٢) انظر : المسودة / ٧٢ ، وكذا شرح الكوكب المنير / ١ / ٤٩٢ .

(٣) انظر : الروضة / ٢٩ .

## ٢٢- مسألة : صوم المريض والمسافر والحائض :

المراد في هذه المسئلة بيان حكم الصوم في حق المريض والمسافر والحائض حال المرض والسفر والحيض . هل أنه واجب أو لا ؟

اختلف العلماء في ذلك . فقال الامام أبو الحسن الأشعري رضي الله عنه لا يجب على المريض والحائض حال المرض والحيض انما يلزمهم بعد ذلك<sup>(١)</sup> أي بعد زوال الحيض والشفاء من المرض . أما المسافر فيجب عليه الصيام في حال السفر ، فان فعله أجزاءه وأن أخره جاز ، وقاس ذلك على الأنواع الثلاثة في كفارة اليمين .

## ٢٣- مسألة : السعادة والشقاء :

المراد هو تحديد من السعيد ومن الشقي وهل تتبدل السعادة الى شقاء ، والشقاء الى سعادة أم لا ؟

اختلف العلماء في حكم هذه المسئلة . وجاء في جمع الجوامع وحاشية العطار عليه قوله :<sup>(٢)</sup> السعيد من كتبه الله في الأزل سعيداً . والشقي من كتبه الله في الأزل شقياً لا في غيره ، ثم لا يتبدل المكتوب في الأزل بخلاف المكتوب في غيره كاللوح المحفوظ . قال الله تعالى « يحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب »<sup>(٣)</sup> أي أصله الذي لا يغير فيه شيء كما جاء في جامع الترمذي<sup>(٤)</sup> « فرغ ربك من العباد فريق في الجنة وفريق السعير » ومن علم الله موته مؤمناً فليس بشقي بل هو سعيد وان تقدم منه كفر وقد غفر ، ومن علم موته كافراً فشقي وان تقدم منه ايمان وقد حبط . وفي قول الامام الأشعري تبين أنه لم يكن ايماناً فالسعادة الموت على الايمان والشقاوة الموت على الكفر ويترتب على الأولى الخلود في الجنة وعلى الثانية الخلود في النار . قال تعالى « وأما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها »<sup>(١)</sup> وقال سبحانه

(١) انظر : المسودة / ٢٦ والعدة في أصول الفقه ١ / ٣١٦ ، والتبصرة / ٦٧ .

(٢) انظر : جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢ / ٤٦٨ وكذا شرح الكوكب المنير ١ / ٤٦٨ .

(٣) الرعد / ٣٩ .

(٤) الترمذي بكتاب القدر ٤ / ٤٥٥ .

« فأما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ». (٢)  
٢٤- مسألة : الاستعلاء والعلو :

المراد أن الأمر إذا أمر غيره هل يلزم له رتبة العلو أو الاستعلاء  
أم لا ؟

اختلف أهل العلم في ذلك ، فقال الامام أبو الحسن الأشعري بعدم  
لزوم العلو والاستعلاء للأمر . (٣) وحجته في ذلك هي :  
أولاً : استدل بقوله تعالى حكاية عن فرعون « ان هذا لساحر عليم . يريد أن  
يخرجكم من أرضكم فماذا تأمرون » (٤) وجه الاستدلال : انه لم يكن للقوم  
علو عنده ولا استعلاء .  
ثانياً : ان العقلاء لا يذمون الأدنى بأمره للأعلى اذ لو كان العلو شرطاً لما تحقق  
الامر من الأدنى .  
٢٥- مسألة : الواضع للغة :

المراد من الذي وضع اللغة العربية ابتداء فهل الواضع لها الله عز  
وجل أم العباد أم أن بعضها موضوع من الله تعالى والبعض الآخر موضوع  
من العباد . أم خلاف ذلك ؟

لقد اختلف أهل العلم فيمن وضع اللغة على أقوال . فقال الامام أبو  
الحسن الأشعري بأن الواضع للغة هو الله سبحانه وتعالى وبذلك فهي

---

(١) هود / ١٠٨ .

(٢) هود / ١٠٦ ، ١٠٧ .

(٣) انظر : تيسير التحرير / ١ ، ٣٣٨ ، وفواتح الرحموت / ١ / ٣٦٩ .

(٤) الأعراف / ١٠٩ .

توقيفية .<sup>(١)</sup> وقد استدل بالأدلة الآتية وهي :

أولاً : قوله تعالى « وعلم آدم الأسماء كلها ، ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء ان كنتم صادقين . قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا »<sup>(٢)</sup> . وجه الاستدلال : أفادت الآية الكريمة أن آدم لم يصفها ولا الملائكة فتكون توقيفية - أما آدم فلأنه تعلم من الله تعالى . وأما الملائكة فلأنهم تعلموا من آدم عليه السلام . والمراد بالأسماء انما هو الألفاظ الموضوعية بازاء المعاني وذلك يشمل الأفعال والحروف المصطلح عليها .

ثانياً : استدل بقوله تعالى « ما فرطنا في الكتاب من شيء »<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى : « تبياناً لكل شيء »<sup>(٤)</sup> وقوله تعالى : « اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم »<sup>(٥)</sup> . وجه الاستدلال : أن اللغات داخلة في هذه المعلومات .

ثالثاً : قوله تعالى : ﴿ ان هي الا أسماء سميتوها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان ﴾<sup>(٦)</sup> . وجه الاستدلال : أن الله سبحانه وتعالى ذم أقواماً على تسميتهم لبعض الأشياء من غير توقيف فدل على أن ماعداها توقيفاً .

رابعاً : قوله تعالى : ﴿ ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم ﴾<sup>(٧)</sup> وجه الاستدلال : أن المراد بالألسنة اللغات لا الجوارح من الألسنة ، لأن اختلاف اللغات أبلغ في مقصود الآية ، فالحمل عليها أولى تسمية للشيء باسم سببه ، واذا كانت اللغات مخلوقة كانت توقيفية .

---

(١) انظر : ارشاد الفحول / ١١ وبيان معاني البديع / ١ / ٥٢٦ ، وتنقيح محصول ابن الخطيب / ١ / ٤٧ ، ونهاية الوصول إلى علم الأصول / ١ / ٢٢ ، والابهاج شرح المنهاج ، / ١ / ١٩٦ ، وحاشية العطار على جمع الجوامع / ١ / ٣٥٢ ، والوصول إلى علم الأصول / ١ / ١٢١ ، وفواتح الرحموت / ١ / ١٨٣ ، والاحكام للآمدي / ١ / ٥٦ ، ونهاية السؤل / ١ / ١٧١ .

(٢) البقرة / ٣١ ، ٣٢ .

(٣) الأنعام / ٣٨ .

(٤) النحل / ٨٩ .

(٥) الروم / ٢٢ .

(٦) العلق / ٥٣ .

(٧) النجم / ٣٣ .



خامساً : لو كانت اللغة اصطلاحية لاحتاج الواضع في تعليمها لغيره الى اصطلاح  
بينهما ، ثم ان ذلك الطريق أيضا لا يفيد لذاته فلا بد له من اصطلاح  
آخر فيلزم التسلسل ، والتسلسل باطل ، لذا فهي توقيفية .  
سادساً : لو كانت اللغة اصطلاحية لجوز العقل اختلافها ولجاز التغيير فيها اذ  
لا حجر في الاصطلاح ، وجواز التغيير يؤدي الى عدم الوثوق بها .  
٢٦ - مسألة : استعمال اللفظ المشترك في معانيه :

المراد أن اللفظ المشترك الموضوع لأكثر من معنى كللفظ العين اذ أنها  
موضوعة للباصرة والجارية والسلعة وغير ذلك . فهل يمكن استعمال هذا  
اللفظ في جميع معانيه التي وضع لها بوضع واحد من متكلم واحد في وقت  
واحد أم لا ؟

اختلف العلماء في صحة اطلاق اللفظة الواحدة من متكلم واحد في  
وقت واحد على جميع معانيها . فقال الامام أبو الحسن الأشعري رضي الله  
عنه بمنع ذلك<sup>(١)</sup> وقد أستدل بالأدلة الآتية وهي :

أولاً : ان المعلوم بالضرورة المغايرة بين المجموع وبين كل واحد من الأفراد ، لأن  
الوضع تخصيص لفظ بمعنى ، فكل وضع يوجب أن لا يراد باللفظ الا هذا  
الموضوع له ، ويوجب أن يكون هذا المعنى تمام المراد باللفظ باعتبار كل من  
الوضعين ينافي اعتبار الآخر فاستعماله للمجموع استعمال له في غير ما وضع  
له وأنه غير جائز .

ثانياً : لو قلنا ان اللفظ موضوع للمجموع فلا يخلوا اما أن يستعمل لافادة  
المجموع وحده أو لافادته مع افادة أفراده ، فان كان الأول لم يكن اللفظ  
مفيدا الا لأحد مفهوماته لان الواضع وضعه بازاء أمور ثلاثة على البدل  
وأحدها ذلك المجموع ، فاستعمال اللفظ فيه وحده لا يكون استعمالا له في  
كل مفهوماته ، وان قلنا أنه مستعمل في افادة المجموع والافراد على البدل  
فهو محال .

(١) انظر : ارشاد الفحول / ١٧ ، والابهاج شرح المنهاج / ١ / ٢٥٥ وفواتح الرحموت

ثالثاً : لو لزم استعمال اللفظ في عموم معانيه للزم حينئذ توجه الذهن في آن واحد الى النسبتين الملحوظتين تفصيلاً اذ المقتضى هو الوضع والاستعمال موجود فيهما ولا حرج لاحدهما على الآخر فيفهما معاً وتوجه الذهن في آن واحد اليهما محال .

رابعاً : ان المتبادر الى الذهن ارادة أحد المعاني معينا وشهد به الاستعمال الصحيح الشائع ، فانه اذا أطلق لفظ مشترك ينتظر الذهن الى ما يعرف أنه أيها المراد ، وبهذا يكون قصد أحد المعاني شرط استعماله لغة والا لما تبادر الى الذهن ، فالحكم بظهوره في الكل تحكم باطل ، بل لا يصح الاستعمال في معانيه عموماً .

#### ٢٧ - مسألة : صيغة العموم :

المراد هو أنه هل توجد صيغة للعموم تخصه كما أن للأمر صيغة وللنهي صيغة أم لا ؟ اختلف أهل العلم في هذه المسئلة على مذاهب متعددة .

أما الامام أبو الحسن الأشعري رحمه الله فقد اضطرب النقل عنه اذ قال الامام الجويني في البرهان : (١) نقل مصنفوا المقالات عن الشيخ أبي الحسن الأشعري والواقفية أنهم لا يشتون لمعنى العموم صيغة لفظية ، وهذا النقل على هذا الاطلاق زلل . فان أحداً لا ينكر امكان التعبير عن الجمع بترديد ألفاظ مشعرة به كقول القائل : رأيت القوم واحداً واحداً لم يفترق منهم أحد . وانما كرر هذا اللفظ قطعاً لوهم من يحسبه خصوصاً الى غير ذلك . وانما أنكر الواقفية لفظة واحدة مشعرة بلفظ الجمع وقال ابن برهان في الوصول الى الأصول : (٢) وحكى عن شيخنا أبي الحسن الأشعري رضي الله عنه أنه قال : للعموم صيغة تخصه . ثم اختلف أصحابه فمنهم من قال : الذي صح عندنا من مذهبه أنه قال : نرى أن اللفظ في لغة العرب لفظ مشترك بين العموم والخصوص . ومنهم من قال : هي صيغة لا تحتص به ولا مشتركة بينه وبين غيره .

(١) انظر : البرهان ١ / ٣٢٠ .

(٢) انظر : الوصول إلى الأصول ١ / ٢٠٦ ، وأيضاً نقل عنه هذا القول العلائي في تليح الفهوم / ١٠٨ اذ قال : وقد صار الشيخ أبو الحسن في كتابه « العمدة » إلى اثبات صيغ العموم . إلا أنه أردف قائلاً ولكن المشهور في سائر كتبه التوقف في ذلك .

هذا ولا بن برهان نقل آخر عن الأشعري في كتاب آخر كما ورد ذلك في المسودة<sup>(١)</sup> اذ جاء فيها : ونقل عن أبي الحسن وأصحابه أنه لا صيغة له أما جمهور علماء الأصول فالأغلب أنهم نقلوا عن الامام الأشعري أن له قولان<sup>(٢)</sup> أحدهما : أن لا صيغة للعموم ويجب التوقف فيها . وثانيهما : أنه مشترك بين العموم والخصوص . هذا وأرى أن الراجح مما نقل عن الأشعري أنه يقول بأن لا صيغة للعموم كما قال بأن لا صيغة للأمر والنهي . وقد استدل بالأدلة الآتية وهي : أولاً : لا يخلو اثبات صيغة العموم من أن يكون بالعقل أو بالنقل . ولا يجوز اثباتها بالعقل لأنه لا مجال له في اثبات اللغات . ولا يجوز أن يكون بالنقل . لأن النقل تواتر وآحاد ، ولا تواتر فيه ، لأنه لو كان لعلمناه كما علمتم . والاحاد لا يقبل في مسائل الأصول ، فبطل اثباتها .

ثانياً : ان لفظ الجمع يستعمل مرة في البعض ومرة في الكل ، واستعماله في البعض أكثر ، لأنه يقال « غلق الناس » و « فتح الناس » ويراد به البعض دون الكل . فاذا كان كذلك كان حقيقة في البعض والكل .

ثالثاً : ان اللفظ قد ورد وأريد به العموم وورد وأريد به الخصوص ، فلم يكن حمله على أحدهما أولى من حمله على الآخر فوجب التوقف .

رابعاً : بأنه لو كان اللفظ حقيقة في الجنس لما حسن فيه الاستفهام ؟ فتقول أردت به الكل ؟ كما لا يحسن في الأعداد كالعشرة وغيرها .

خامساً : بأنه لو كان اللفظ يقتضي استغراق الجنس لوجب أن يكون تخصيص بعضه يوجب كذب المتكلم به كما اذا قال « رأيت عشرة » ثم بان أنه رأى خمسة عد كاذبا .

سادساً : بأن اللفظ لو كان موضوعاً للعموم لما جاز أن يوجد الا وهو دال عليه كما لا يجوز أن يوجد الفعل الا وهو دال على فاعل .

سابعاً : بأنه لو كان اللفظ للعموم لما جاز أن يطلق لفظين عامين متنافين الا على وجه النسخ كالنصيين المتنافيين ، فلما جاز أن يقول « اقتلوا المشركين »

(١) المسودة / ٨٩ .

(٢) انظر : تلقيح الفهوم / ١٠ ، والعدة في أصول الفقه ٢ / ٤٨٩ ، والأحكام للآمدي ٢ / ١٨٦ وفواتح الرحموت ١ / ٢٦٠ وبين المختصر ٢ / ١١٢ ، والمستصفي ٢ / ٤٦ ، والتنصرة / ١٠٥ ، والتمهيد في أصول الفقه ٢ / ٦ والمنحول ١٣٨ ، ونهاية الوصول إلى علم الأصول ٢ / ٤٢٨ .

ثم يقول « لا تقتلوا أهل الذمة » فلا يكون ذلك نسخاً . ثبت أن اللفظ  
مادل على العموم بنفسه .

ثامناً : حمله على العموم يوجب التضاد لأنه يحمل على العموم وعلى الخصوص  
وهما ضدان .

تاسعاً : بأنه لو كان موضوعاً حقيقة لكان اذا حمل على الخصوص أن يصير  
مجازاً .

عاشراً : بأنه لو كان اللفظ موضوعاً للاستغراق لما جاز تخصيص الكتاب باخبار  
الأحاد والقياس ، فانه يجوز اسقاط حكم بخبر واحد وقياس .

٢٨ - مسألة : تخصيص العموم بالعقل :

المراد هل يصلح العقل أن يكون دليلاً مخصصاً للعموم أم لا ؟

للعلماء أقوال في ذلك . فقال الامام أبو الحسن الأشعري رضي الله عنه  
بأن العقل لا يخص العموم .<sup>(١)</sup> وقد استدل بالأدلة الآتية وهي :

أولاً : دليل العقل متقدم والمخصص لا يكون متقدماً . بل ينبغي أن يكون  
متراخياً عن العام في الوجود .

ثانياً : التخصيص كالاستثناء لا يجوز تقدمه فكذلك دليل التخصيص لا يجوز  
تقدمه .

ثالثاً : معنا عموم كتاب الله تعالى ، ومعنا العقل فلم يقدم التمسك بالعقل على  
التمسك بكتاب الله تعالى .

رابعاً : ان الصيغ لا تدل لذواتها ، وانما تدل بالوضع والاصطلاح ومطلق اللفظ  
العام لا يقتضي الاستغراق ، وان كان في معارضته دليل الفعل لم يكن  
اللفظ موضوعاً للاستغراق ولا مقصوداً به العموم فلا يكون تخصيصاً .

هذا وبعد بيان الأدلة يمكن القول بأن الخلاف في هذه المسئلة لفظي

لانه لاخلاف بين العلماء في أن قوله تعالى « خالق كل شيء »<sup>(٢)</sup> ما عني به

نفسه ولا صفته لأن العقل دل أن الخالق لا يكون مخلوقاً . وانما الخلاف في

أن هذا النوع هل يسمى تخصيصاً أم لا ؟

(١) انظر : التمهيد في أصول الفقه ٢ / ١٠١ ، والوصول إلى الأصول ١ / ٢٥٧ ، وحاشية

القطار على جمع الجوامع ٢ / ٦٠ .

(٢) الرعد / ١٦ .

## ٢٩ - مسألة : تخصيص العموم بالقياس :

العام من الكتاب أو السنة هل يجوز تخصيصه بالقياس أم لا ؟  
للعلماء أقوال كثيرة في المسئلة . فقال الامام أبو الحسن الأشعري رحمه  
الله بجواز تخصيص العموم بالقياس سواء أكان العموم مخصوصا أو غير  
مخصوص .<sup>(١)</sup>

وقد استدل بالأدلة الآتية وهي :

أولاً : ان الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعوا على تخصيص العموم بالقياس  
فقالوا : في ميراث الجد مع الأخوة ان الجد يسقطهم قياسا على الأب  
وخص قوله تعالى « ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك  
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد »<sup>(٢)</sup> هذه الآية عامة فيمن له جد أو لا جد  
له .

ومنهم من قسم بين الجد وبينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وخص  
الآية أيضا ، فانه لم يعط الأخت مع الجد النصف ولا أعطى أخاها ما لها  
كله اذا لم يكن لها ولد .

وكذلك قالوا في حد العبد انه نصف حد الحر بالقياس على الأمة  
وخصوا قوله تعالى « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة »<sup>(٣)</sup>  
فهو عام في الحر والعبد . وقالوا قد قال الله تعالى في الاماء « فعليهن نصف  
ما على المحصنات من العذاب »<sup>(٤)</sup> والعبد كالأمة في الرق فيجب أن يكون  
حده نصف حد الحر .

---

(١) انظر : نهاية الوصول إلى علم الأصول ٢ / ٤٨٢ ، وأصول السرخسي ١ / ١٤٢ ،  
والعقد المنظوم في الخصوص والعموم ٢ / ٨٢٣ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ٣٧٨ ،  
والتلخيص ٢ / ٥٧١ ، وكشف الأسرار ٣ / ٨٢٩ ، والاحكام للآمدي ٢ / ١٥٩ ،  
ونهاية السؤل ٢ / ١٥٢ ، وفواتح الرحموت ١ / ٣٥٧ ، وتيسير التحرير ١ / ٣٢١ ،  
وبيان المختصر ٢ / ٣٤٠ ، والتمهيد في أصول الفقه ٢ / ١٢١ ، والابهاج شرح المنهاج  
٢ / ١٧٦ ، والمستصفي ٢ / ١٢٢ .

(٢) النساء / ١٧٦ .

(٣) النور / ٢ .

(٤) النساء / ٢٥ .

ثانياً : العموم يحتمل المجاز والخصوص والاستعمال في غير ما وضع له ، والقياس لا يحتمل شيئاً من ذلك ، ولأنه يخصص العموم بالنص الخاص مع امكان كونه مجازاً أو مؤولاً فالقياس أولى .

ثالثاً : القول بالتخصيص فيه اعمال للدليلين أما الخاص فمن جميع الوجوه أي من جميع ما دل عليه ، وأما العموم فمن وجه دون وجه أي في الأفراد التي سكت عنها الخاص دون ما نفاها وفي منع التخصيص الغاء لاحد الدليلين ، وهو الخاص ، ولاشك أن اعمال الدليلين ولو من وجه أولى من الغاء أحدهما .

رابعاً : القياس وان لم يكن مقطوعاً به ، فان العمل به ثبت بدليل مقطوع به كما ثبت العمل بالعموم فيجب أن يجري مجراه في القوة ، ألا ترى أن الرسول ﷺ لو قال ، اذا زالت الشمس فصلوا ركعتين وما أخبركم به عني فلان فهو شرعي ، فان فلانا يجري قوله مجرى قول الرسول ﷺ في وجوب العمل ، وان كان قول الرسول مقطوعاً ، وقول فلان ليس مقطوعاً به . واذا ثبت هذا فالقياس يتناول الحكم بخصوصه والعموم يتناوله بعمومه ، فيجب أن يخص الأعم بالأخص كما لو كان الأخص كتاباً أو سنة .

٣٠- مسألة : تعريف العام :

المراد هو هل أنه يشترط في العام أن تكون أفراده كثيرة أم لا ؟

اختلف أهل العلم فيها فقال الامام أبو الحسن الأشعري رضي الله عنه : العام هو اللفظ المتناول لشيئين فصاعداً .<sup>(١)</sup>

٣١- مسألة : رد العموم الى الواحد :

المراد بهذه المسئلة أن العام اذا خصص فهل يمكن تخصيصه الى أن يبقى فرد واحد تحته دون بقية الأفراد أم لا ؟

للعلماء أقوال في هذه المسئلة . وقد نقل عن الامام أبي الحسن الأشعري أنه قال :<sup>(٢)</sup>

(١) انظر : ميزان الأصول ١ / ٥٧ وتنقيح محصول ابن الخطيب ٢ / ٢٣٢ .

(٢) انظر : التحقيق والبيان في شرح البرهان ٢ / ٤٦٣ .

اللفظ مشترك بين الواحد اقتصاراً عليه وبين أقل الجمع فما فوقه ،  
والمصير الى حمل لفظ المشترك على مشترك واحد مكابرة للغة ، وان كان  
الرجل العظيم قد يقول : فعلنا ، فليس ذلك بجمع وانما هو للتعليم ،  
وكذلك لفظه : نحن .

٣٢ - مسألة : القول بالتخيير عند تقابل الأمارات :

المراد أن المجتهد اذا اجتهد فتقابل في ظنه وجهان من الاجتهاد ولم  
يترجح أحدهما على الآخر وهما متعلقان بحكمين متنافيين فهل للمجتهد أن  
يتخير أحد القولين دون القول الآخر أم لا ؟

قال الامام أبو الحسن الأشعري : ان المجتهد يتخير في الأخذ بأي  
الاجتهادين شاء .<sup>(١)</sup> وقد استدل بالأدلة الآتية وهي :  
أولاً : استدل ببطلان التقليد فاذا بطل التقليد وبما أن كل مجتهد مصيب فقد  
استوى في حقه الاجتهادان فينزل الحكمان في حقه منزلة الكفارة في حق  
الحائث فيختار ما يشاء .

ثانياً بأنه اذا تقابل الاجتهادان وتضيق الحكم ولم يجد المجتهد من يقلده فانه يأخذ  
بأحدهما .

ثالثاً : استدل بمنع أن يكون التخيير قولاً ثالثاً ، وذلك بأن قالوا لسنا نقول ان  
التخيير يثبت حكماً في حق المجتهد حتى يعتقد أنه ثالث ، ولكن يأخذ  
بأحدهما ويوافق من يشاء من المختلفين في العصر الماضي وهو كالمستفتي  
يتصدى له مفتيان مستويان في كل الأوصاف وفتواهما له مختلفتان فيأخذ  
بفتوى أحدهما ولا يكون ذلك قولاً ثالثاً .

٣٣ - مسألة : تكليف الغافل :

تكليف الغافل محل اختلاف بين العلماء . فمنهم من قال بالتكليف  
ومنهم من منع التكليف . والمنقول عن الامام أبي الحسن الأشعري أنه يقول  
بالقولين معا .<sup>(٢)</sup>

(١) انظر : التلخيص / ٣٧٢ ، وفواتح الرحموت / ٢ / ٣٩٧ ، وبيان المختصر / ٣ / ٣٣٣ .

(٢) انظر : شرح المعالم / ١ / ٣٢٥ .

والخلاف في تكليف الغافل يتناول أيضا تكليف الساهي والنائم  
والمجنون والسكران .

٣٤- مسألة : التكفير بمآل القول :

المراد بهذه المسئلة أن الشخص الذي أخذ بتأويل اللفظ الى معنى قد  
يؤدي به الى مجانبة الحق والصواب كقول المعتزلة بنفي الصفات مع  
الاعتراف بالأحكام كقولهم ان الباري سبحانه وتعالى عالم بنفسه ولا علم  
له . فهل مثل هذا التأويل يؤدي الى الكفر أم لا ؟

اختلف العلماء فيها على أقوال . فقال الامام أبو الحسن الأشعري  
بأنه كافر<sup>(١)</sup> هذا القول جار على أصله حيث أنه ينفي الأحوال ولا يثبت لها  
الأحكام ولا ثابت عنده الا الصفات . واذا كان كذلك فلا فرق بين أن  
يقال ليس بعالم وبين أن يقال لا علم له ، اذ لا معنى لكونه عالما الا قيام  
العلم به والاجماع قائم على أن من قال : ليس الباري تعالى عالما فانه كافر ،  
فكذلك اذا قال : لا علم له ، فهذا يرجع الى التناقض اذ صار معنى الكلام  
عالم ، ليس بعالم أو له علم ولا علم له ، ويصح أن يقال بالتكفير .

٣٥- مسألة : تفاضل القرآن وتفاضل ثوابه :<sup>(٢)</sup>

المراد أن يفرق في الثواب بين آية الكرسي وآية المداينات ، وبين  
سورة الاخلاص وسورة تبت ، وذلك لقول الرسول ﷺ « يسن قلب  
القرآن »<sup>(٣)</sup> « و فاتحة الكتاب أفضل سور القرآن »<sup>(٤)</sup> و « آية الكرسي سيدة  
آي القرآن »<sup>(٥)</sup> و « قل هو الله أحد تعد ثلث القرآن »<sup>(٦)</sup> والأخبار الواردة  
في فضائل القرآن وتخصيص بعض السورة والآيات بالفضل وكثرة الثواب في  
تلاوتها لا تحصى وقد اختلف العلماء في حكم هذا التفاضل . فقال الامام أبو  
الحسن الأشعري : بمنع التفاضل .

(١) انظر : التحقيق والبيان في شرح البرهان ٢ / ٩٨١ ، وشرح المعالم ٢ / ٨٥٠ .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير ٢ / ١١٨ .

(٣) انظر : سنن الدارمي ٢ / ٤٥٦ .

(٤) انظر : فيض القدير ٤ / ٤١٨ ، وتفسير القرطبي ١ / ١٠٨ .

(٥) تحفة الأحوذني ٨ / ١٨١ ، وصحيح مسلم ١ / ٥٥٦ .

(٦) صحيح البخاري ٣ / ٢٣٠ ، وصحيح مسلم ١ / ٥٥٦ ، وسنن النسائي ٢ / ١٣٣ .



٣٦- مسألة : هل يعتبر انقراض العصر شرطاً لانعقاد الاجماع ؟

معنى المسئلة أن مجتهدى الأمة اذا اتفقوا على حكم مسئلة من المسائل فى عصر من العصور فهل يعد هذا الاتفاق اجماعاً ؟ أم لابد من انقراض العصر أى موت جمىع المجمعىن حتى بعد ذلك الاتفاق اجماعاً أم ماذا ؟ للعلماء فى هذه المسئلة أقوال عديدة . فقال الامام أبو الحسن الأشعرى : بأن انقراض العصر شرط لانعقاد الاجماع .<sup>(١)</sup> وقد استدلل بالأدلة الآتية وهى :

أولاً : بقوله تعالى « لتكونوا شهداء على الناس »<sup>(٢)</sup> . وجه الاستدلال : لو لم يشترط انقراض العصر لكانوا شهداء على أنفسهم وهذا خلاف الظاهر . ثانياً : بأن الصحابة رضى الله عنهم رجعوا عن أقاويلهم بعد الاتفاق ولهذا روى عن على رضى الله عنه أنه قال : كان رأبى ورأبى الجماعة أن لااتباع أمهات الأولاد وأرى أن يعىن . فقال له أبو عبيدة السلمانى : رأبىك مع الجماعة أحب الينا من رأبىك وحدك » .<sup>(٣)</sup>

ثالثاً : من جعل قوله حجة لم يستقر الا بموته كالنبى ﷺ .

رابعاً : عدم اشتراط الانقراض يؤدى الى منع المجتهد عن الرجوع عن مذهبه عند ظهور موجب الرجوع ، ولو كان ذلك الموجب خبراً صحيحاً وجب العمل به .

٣٧- مسألة : الاستثناء أكثر من النصف :

معنى المسئلة أنه اذا كان هناك عدد مسمى كقول القائل على عشرة الا ستة فهل يصح استثناء أكثر من النصف أم لا ؟

للعلماء أقوال كثيرة فقال الامام أبو الحسن الأشعرى رضى الله عنه : بعدم صحة الاستثناء لأكثر من النصف .<sup>(٤)</sup> وقد استدلل بالأدلة الآتية وهى :

(١) انظر : فواتح الرحموت ٢ / ٢٢٦ ، وشرح الكوكب المنىر ٢ / ٢٤٦ ، وكشف الأسرار ٣ / ٩٦٣ ، والتبصرة / ٣٧٥ .

(٢) البقرة / ١٤٣ .

(٣) هذا الأثر رواه ابن حزم فى الأحكام ٤ / ٥١٩ .

(٤) انظر : شرح الكوكب المنىر ٣ / ٣٠٨ ، والمسودة / ٣٨ ، والعدة فى أصول الفقه

٣ / ٦٦٦ والتبصرة / ١٦٨ ، وشرح اللمع ١ / ٤٠٤ .

أولاً : بأن طريق الاستثناء اللغة ولم يسمع ذلك الأكثر فوجب أن لا يجوز .  
ثانياً : ان كلام العرب موضوع على الاختصار وليس من الاختصار أن يقول له :  
عليّ عشرة الا تسعة ونصف ، ويمكنه أن يقول عليّ نصف درهم .  
ثالثاً : ان من عادة العرب في كلامهم اذا ضموا مجهولا الى معلوم أن يبنوا الأمر  
على التقريب اذا كان المجهول قريبا من العقد استثنوا المجهول ، وان كان  
بعيدا منه ضموه الى ما قبله من العدد ولم يستثنوه ، فيقولون في ما قرب من  
العقد « كر الاشياء » وفي ما بعد : « كر وشيء » ولهذا حمل الشافعي رحمه  
الله قول ابن جريج في تقدير القلتين بالقربيتين وشيء . الشيء على مادون  
النصف ثم بلغ به النصف احتياطا للماء ، فدل على أنه لا يستثنى الا  
الأقل .

٣٨ - مسألة : التكليف بما لا يطاق :

وتسمى هذه المسئلة التكليف بالمحال . وقيل بيان الأحكام الواردة فيها ،  
لا بد من بيان أقسام المستحيل وتحديد محل النزاع منها . والأقسام هي :  
١ - المستحيل لذاته وذلك كالجمع بين السواد والبياض والحركة والسكون .  
٢ - المستحيل بالنسبة الى العبد خاصة كخلق الأجسام .  
٣ - مالم تجر العادة بخلق القدرة على مسئلة وان جاز خلقها كالمشي على الماء  
والطيران في الهواء .  
٤ - مالا قدرة للعبد عليه حال التكليف وله قدرة عليه حال الامتثال كالتكاليف كلها .  
٥ - أن يكون لتعلق العلم به كالايان من الكافر الذي علم الله تعالى أنه لا يؤمن  
فان الايمان منه مستحيل اذ لو آمن لانقلب علم الله تعالى جهلا .  
وبعد بيان الأقسام بأن الرابع والخامس واقع بالاتفاق والاختلاف في الثلاثة  
الأخرى . فقال الامام أبو الحسن الأشعري رحمه الله بجوازها وتردد النقلة عنه في  
وقوعها<sup>(٢)</sup> الا أن تلميذه امام الحرمين الجويني قال في البرهان قاطعا لهذا التردد :

(١) انظر : شرح المعالم ١ / ٣٠٤ ، ونهاية الوصول إلى علم الأصول ١ / ٩٤ ، والمحصول  
ج ١ ق ٢ / ٣٦٣ وشرح الكوكب المنير ١ / ٤٨٦ وميزان الأصول ١ / ٢٣٦ ، والبرهان  
١ / ١٠٢ ، وبيان المختصر ١ / ٤١٣ ، وبيان معاني البديع ٢ / ٧٥ ، والتحقيق والبيان  
في شرح البرهان ١ / ٨٩ ، والمنحول ٢ / ٢٢ ، والمستصفي ١ / ٨٦ ، وتيسير التحرير  
١ / ١٣٧ ، وحاشية العطار على جمع الجوامع ١ / ٢٦٩ .

بأن هذا سؤال معرفة بمذهب الرجل فان مقتضى مذهبه أن التكليف كلها واقعة على خلاف الاستطاعة ، وهذا يتقرر من وجهين : أحدهما : أن الاستطاعة عنده لا تتقدم الفعل ، والأمر بالفعل يتوجه على المكلف قبل وقوعه فيكون هذا من التكليف بما لا يطاق . والثاني : أن فعل العبد عنده واقع بقدره الله تعالى ، والعبد مطالب بما هو من فعل ربه ، وهذا يلزم عليه التكليف بما لا يطاق ، وقد استدل الأشعري بالأدلة الآتية وهي :

الاول : ان الله تعالى أمر الكافر بالايان ، والايان منه محال لانه يفضي الى انقلاب علم الله تعالى جهلا ، والجهل محال ، والمفضي الى المحال محال .

الثاني : ان الله تعالى أخبر عن أقوام معينين : أنهم لا يؤمنون ، وذلك في قوله تعالى : « الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون »<sup>(١)</sup> وقال تعالى : « ولقد حق القول على أكثرهم فهم لا يؤمنون »<sup>(٢)</sup> . اذا ثبت هذا فنقول : أولئك الأشخاص لو آمنوا لانقلب خبر الله تعالى الصدق كذبا ، والكذب على الله محال ، والمؤدي الى المحال محال ، فصدور الايمان عن أولئك الأشخاص محال .

الثالث : ان الله تعالى كلف أبا لهب بالايان ، ومن الايمان تصديق الله تعالى في كل ما أخبر عنه ، وبما أخبر عنه أنه لا يؤمن ، فقد صار مكلفا بأن يؤمن بأنه لا يؤمن أبدا وهذا هو التكليف بالجمع بين الضدين .

الرابع : ان الله تعالى كلف من علم بموته قبل تمكنه من الفعل ، وكذلك كلف من نسخ عنه الفعل قبل تمكنه منه ، وذلك بعينه تكليف بالمحال فيكون واقفا .

الخامس : ان المكلف لا قدرة له على الفعل الا حال صدور الفعل منه ، اذ لو وجدت القدرة قبل الفعل لكان لها متعلق موجود لاستحالة أن يكون المعدوم مقدورا واذا كانت القدرة مع صدور الفعل يكون الفعل قبل صدوره ممتعا ، ضرورة عدم قدرته عليه ، والتكليف بالفعل لا يكون حالة صدور الفعل لاستحالة التكليف بايجاد الموجود فيكون التكليف

(١) البقرة / ٦ .

(٢) يس / ٧ .

بالفعل قبل صدوره من المكلف ، ويكون قبل صدوره من الكلف غير  
مستطيع ، فيكون التكليف به تكليفا بالمستحيل .

السادس : التكليف اما أن يتوجه على المكلف حال استواء الداعي الى الفعل  
والترك أو حال رجحان أحد الداعيين على الآخر ، فانه توجه عليه  
حال الاستواء ، كان ذلك تكليفا بما لا يطاق ، لأن حال حصول  
الاستواء يمتنع حصول الرجحان ، لأن الاستواء ينافي الرجحان ،  
فالجمع بينهما جمع بين المتنافين ، واذا امتنع الرجحان كان التكليف  
بالرجحان تكليفا بما لا يطاق ، وان توجه عليه حال عدم الاستواء  
فنقول الراجح يصير واجبا والمرجوح ممتنعا . والتكليف بالواجب  
محال . وأما التكليف بالمتنوع فلا شبه في أنه تكليف بما لا يطاق .

### ٣٩- مسألة : التقليد في أصول الدين :

التقليد هو العمل بقول الغير من غير حجة كأخذ العامي قول  
المجتهد ، وأخذ المجتهد بقول مثله . والمراد بالمسئلة هنا هل يجوز التقليد في  
أصول الدين وهي كحدوث العالم ووجود الباري سبحانه وتعالى ، وما  
يجب ، وما يمتنع عليه من الصفات ، وغير ذلك .

اختلف اهل العلم في بيان ذلك ، فقال ، الامام أبو الحسن  
الأشعري كما نقل عنه أنه يقول بعدم صحة ايمان المقلد<sup>(١)</sup> ، وقد شنع عليه  
بأن ذلك يلزم منه تكفير العوام وهم غالب المؤمنين ، وقال الأستاذ أبو  
القاسم القشيري ان هذا القول مكذوب على أبي الحسن الأشعري وبهذا دفع  
التشنيع عليه . وقال ابن السبكي :<sup>(٢)</sup> والتحقيق في المسئلة الدافع للتشنيع  
أنه ان كان التقليد أخذ القول عن الغير بغير حجة مع احتمال الشك أو  
الوهم بأن لا يجزم به فلا يكفي ايمان المقلد قطعاً ، لانه لا ايمان مع أدنى تردد  
فيه ، وان كان التقليد أخذ قول الغير بغير حجة لكن جزماً . هذا هو  
المعتمد فيكفي ايمان المقلد عند الأشعري وغيره .

(١) انظر : شرح ذريعة الوصول إلى اقتباس زيد الوصول ٢ / ٦٩٨ .

(٢) انظر : جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢ / ٤٤٥ .

#### ٤٠- مسألة : الكفار هل يخاطبون بفروع الشرائع أم لا ؟

المراد أن الكفار كما يعاقبون يوم القيامة على ترك الايمان فكذلك يعاقبون على عدم اتيانهم بالصلاة والزكاة . وقد اختلف الأصوليون في حكم هذه المسئلة على أقوال كثيرة . فقال الامام أبو الحسن الأشعري رضي الله عنه بأن الكفار يخاطبون بفروع الشريعة .<sup>(١)</sup> وأرى قبل ذكر الأدلة لابد من الاشارة الى أن هذه المسئلة لا يظهر فيها أثر الخلاف في الدنيا فان الكافر لا يصح منه العبادة مع كفره واذا آمن لا يخاطب بقضاء مافات . أما الأدلة التي استدلت بها الأشعري فهي كما يلي :

أولاً : قوله عز وجل « وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون »<sup>(٢)</sup> وجه الاستدلال : ان الله تعالى توعد المشركين على شركهم وعلى ترك ايتاء الزكاة فدل على أنهم يخاطبون بالايمان وايتاء الزكاة لأنه لا يتوعد على ترك ما لا يجب على الانسان ولا يخاطب به .

ثانياً : قوله تعالى « ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ، ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين »<sup>(٣)</sup> . وجه الاستدلال : أن هذا يدل على أنهم دخلوا النار لتركهم اطعام المسكين وتركهم الصلاة .

ثالثاً : ان المقتضي لوجوب هذه الأعمال على الكافر قائم وهو قوله تعالى : « يا أيها الناس اعبدوا ربكم »<sup>(٤)</sup> وقوله تعالى « ولله على الناس حج البيت »<sup>(٥)</sup> وجه الاستدلال : ظاهر الناس يعم المؤمنين والكافرين ، وهذا استدلال على الوقوع ، والكفر غير مانع فيها لأن الكافر يمكنه أن يؤمن بالله ، ثم بعد الايمان يأتي بهذه الأعمال كما أن الدهري مكلف بالايمان بالرسول على معنى أنه يمكنه أن يأتي بالايمان بالله أولاً ثم انه يمكنه أن يتوضأ أولاً ، ثم يأتي بالصلاة ثانياً .

(١) انظر : ميزان الأصول ١ / ٢٦٩ وشرح المعالم ١ / ٢٧٠ ، والعدة في أصول الفقه ٣٥٨ / ٢ .

(٢) فصلت / ٦ ، ٧ .

(٣) المدثر / ٤٢ - ٤٦ .

(٤) البقرة / ٢١ .

(٥) آل عمران / ٩٧ .

رابعاً : قوله تعالى : « لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة \* الى قوله « وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة »<sup>(١)</sup>. وجه الاستدلال : أن الكفار مأمورون باقامة الصلاة وابتاء الزكاة وسائر العبادات .

خامساً : أن نقول ان قوله تعالى : وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة<sup>(٢)</sup> ونحوه أمر مطلق دخل فيه الكفار كالأمر بالايمان ، ولأنه ليس فيه أكثر من الكفر وهو يقدر على ازالته ومن قدر على شرط الفرض يخاطب بالفرض ، ألا ترى أن المحدث اذا دخل عليه وقت الصلاة يخاطب بها ، لانه يقدر على شرطها وهو الطهارة .

سادساً : الكفار يدخلون في النواهي ، لان الذمي يحذ بالزنى والسرقة ، فوجب أن يدخلوا في الأوامر ، لان من دخل في أحد الخطايين دخل في الآخر .

٤١ - مسألة : مقتضى فعل الرسول ﷺ الذي يظهر فيه قصد القرية : قبل بيان حكم هذه المسئلة لابد من القول بأن أفعال الرسول ﷺ على أنواع : منها : أفعال جبلية كالنوم والأكل والشرب والمشى فهذه وأمثالها تدل على جواز المتابعة لأنه ﷺ لا يفعل ما لا يجوز .

ومنها : أن يكون الفعل بياناً لمجمل فيكون حكمه حكم المبين فان كان المبين واجب فالمبين واجبا وان كان المبين مندوباً كان المبين مندوباً . وهكذا .

ومنها : أن يكون الفعل ابتداء من غير سبب مستند اليه وهذا هو موضوع مسئلتنا وهو اذا فعل الرسول ﷺ فعلاً ابتداء ولم تعرف صفته وظهر أنه قصد قرية فما هو حكمه . اختلف العلماء فيه فقال الامام أبو الحسن الأشعري رحمه الله بالتوقف<sup>(٣)</sup> وحجته في ذلك هي :

(١) البينة / ١ - ٥ .

(٢) البقرة / ٤٣ .

(٣) البرهان / ١ / ٤٨٩ ، وشرح اللمع / ١ / ٥٤٦ ، والعدة في أصول الفقه ٣ / ٧٣٨ ، وبيان المختصر / ١ / ٤٧٩ ، والتبصرة / ٢٤٢ .

أولاً : ان فعله ﷺ يحتمل أن يكون فعله واجبا ويحتمل أن يكون فعله ندبا ،  
ويحتمل أن يكون فعله اباحة ، واذا احتتمل هذه الوجوه احتمالا واحدا لم  
يكن حمله على البعض بأولى من البعض ، فوجب التوقف فيه الى قيام  
الدليل .

ثانياً : ان قصد النبي ﷺ معتبر بالاجماع بدليل أنه يجوز أن يفعله على وجه الندب  
مع علمنا أنه فعله على وجه الوجوب ، ولا يجوز أن يفعله على وجه  
الوجوب مع علمنا أنه يفعله على سبيل الندب ، واذا كان قصده يراعى في  
الفعل ، فلم يعلم قصده في ذلك الفعل من غير دليل ، فلا بد أن نتوقف  
حتى يعلم قصده من فعله على الوجه الذي قصده .

٤٢ - مسألة : تعليق الحكم على اسم ليس بصفة :

من المعروف أن الصفة وضعت للتمييز بين الموصوف وغيره ، والاسم  
وضعت لتمييز المسمى من غيره ، فاذا قال القائل : ادفع هذا الى زيد أو  
عمرو ، أو قال اشتر لي شاة أو جملا ، وما أشبه ذلك . وموضوع المسئلة هو  
هل أنه اذا علق الحكم على أسم ليس بصفة يدل على أن ماعدها بخلافه  
أم لا ؟

اختلف العلماء في ذلك . فقال الامام أبو الحسن الأشعري : بأن  
تعليق الحكم على اسم ليس بصفة يدل على أن ماعدها بخلافه<sup>(١)</sup> هذا مع  
العلم بأن الأشعري يرى أن الحكم اذا علق على الصفة لا يدل على أن  
ماعدها بخلافه كما ورد بيان رأيه في مسألة أخرى .

٤٣ - مسألة : مفهوم الصفة :

المراد أن الحكم في مسألة من المسائل اذا قيد بالصفة نحو قوله تعالى  
« فتحري رقة مؤمنة »<sup>(٢)</sup> فهل يدل على أنه لا يجوز اخراج رقة كافرة ، ونحو  
قوله ﷺ « في سائمة الغنم زكاة »<sup>(٣)</sup> فهل يدل ذلك على انتفائها عن  
المعلوفة .

(١) انظر : المسودة / ٣٢٢ .

(٢) النساء / ٩٢ .

(٣) ليس النص هكذا وإنما نصه « وفي صدقة الغنم في سائماتها .. » انظر نيل الأوطار

١٢٥ / ٤ .

أقول : للعلماء أقوال في المسئلة . فقال الامام أبو الحسن الأشعري :  
بأن تقيد الحكم بالصفة يدل على نفيه عما وراءها .<sup>(١)</sup> وقبل التعرض لأدلة  
الامام الأشعري أرى أنه لا بد من التنبيه على الشروط التي اشتراطها من قال  
بحجية مفهوم الصفة والشروط هي :

- ١- أن لا يظهر أن المسكوت عنه أولى ولا مساويا احترازا عن الدلالة .
- ٢- أن لا يخرج مخرج الأعم الأغلب مثل « وربائبكم اللاتي في حجوركم »<sup>(٢)</sup>  
« فان خفتم أن لا يقيما »<sup>(٣)</sup> ، « أيما امرأة نكحت نفسها » .<sup>(٤)</sup>
- ٣- أن لا يكون خرج اللفظ جوابا لسؤال .
- ٤- يشترط في مفهوم المخالفة أن لا يكون المنطوق خرج لبيان حكم حادثة اقتضت  
بيان الحكم المذكور .
- ٥- أن لا يكون المنطوق مذكورا لتقدير جهل المخاطب به دون جهله بالمسكوت  
عنه بأن يكون يعلم حكم المعلوفة ، ويجهل حكم السائمة فيذكر له .
- ٦- أن لا يكون المنطوق ذكر لرفع خوف ونحوه عن المخاطب كما لو خاف من ترك  
الصلاة الموسعة ف قيل له تركها في أول الوقت جائز ليس مفهومه عدم الجواز في  
باقي الوقت الى أن يتضابق .
- ٧- أن لا يكون المذكور قصد به الامتنان كقوله تعالى « لتأكلوا منه لحما طريا »<sup>(٥)</sup>  
فانه لا يدل على أكل ماليس بطري .
- ٨- أن لا يكون المذكور قصد به التفخيم وتأکید الحال كقوله ﷺ : « لا يحل لامرأة  
تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد »<sup>(٦)</sup> الخ الحديث فان التقيد بالايان لامفهوم له  
وانما ذكر لتفخيم الأمر .

---

(١) انظر : تنقيح المحصول لابن الخطيب ١ / ١٥١ ، واحكام الفصول في أحكام الأصول  
٥١٥ / البرهان ١ / ٤٥٠ ، وشرح الكوكب المنير ٣ / ٥٠٣ ، ونهاية الوصول إلى علم  
الأصول ٢ / ٥٥١ ، والتلخيص ٢ / ٦٢٤ ، والاحكام للامدي ٢ / ٢١٤ ، وفواتح  
الرحمت ١ / ٤١٤ ونهاية السؤل ١ / ٣١٩ ، وتيسير التحرير ١ / ١٠٠ ، وشرح تنقيح  
الفصول / ٢٧١ .

(٢) النساء / ٢٣ . (٣) البقرة / ٢٢٩ .

(٤) انظر : سنن الترمذي ٣ / ٣٩٨ وسنن ابن ماجة ١ / ٦٠٥ .

(٥) النحل / ١٤ .

(٦) انظر : سنن النسائي ٦ / ١٨٩ وجامع الأصول في أحاديث الرسول ٨ / ١٥٤ .



٩ - أن يذكر مستقلا ، فلو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له كقوله تعالى : « ولا تبashروهن وأنتم عاكفون في المساجد »<sup>(١)</sup> فان قوله في المساجد لا مفهوم له لان المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقا .

١٠ - أن لا يظهر من السياق قصد التعميم ، فان ظهر فلا مفهوم له كقوله تعالى « والله على كل شيء قدير »<sup>(٢)</sup> للعلم بأن الله سبحانه وتعالى قادر على المعدوم والممكن ليس بشيء فان المقصود من قوله « على كل شيء قدير » التعميم .

١١ - أن لا يعود على أصله الذي هو المنطوق بالابطال ، أما لو كان كذلك فلا يعمل به هذا ذكر للشروط . ونهود الى ذكر أدلة أبي الحسن الأشعري وهي :

اولا : أن أبا عبيد القاسم بن سلام من أهل اللغة وقد قال بدليل الخطاب أي مفهوم المخالفة في قوله ﷺ « لي الواجد يحل عرضه وعقوبته »<sup>(٣)</sup> حيث قال انه أراد به أن من ليس بواجد لا يحل عرضه وعقوبته . والوجد هو الغني ، وليه مطلقه ومعنى احلال عرضه : مطالبته وعقوبته وحبسه .

وقال أيضا : في قوله ﷺ « لان يمتليء جوف أحدكم قيحا خيرا له من أن يمتليء شعرا »<sup>(٤)</sup> وقد قيل أن النبي ﷺ انما أراد الهجاء من الشعر ، فقال أبو عبيد لو كان ذلك هو المراد لم يكن لتعليق ذلك بالكثرة وامتلاء الجوف منه معنى ، لان مادون ملء الجوف من ذلك لكثيرة ، ووجه الاحتجاج به أنه فهم أن تعليق الذم على امتلاء الجوف من ذلك مخالف لما دونه .

(١) البقرة / ١٨٧ .

(٢) البقرة / ٢٨٤ .

(٣) انظر : سنن النسائي - كتاب البيوع - ٧ / ٣١٧ ، وسنن أبي داود - كتاب الأقضية - ٥ / ٢٣٦ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي - كتاب الشعر - ١٥ / ١٤ ، وسنن الترمذي - كتاب الأدب - ٥ / ١٤٠ ، وسنن ابن ماجة - كتاب الأدب - ٢ / ١٢٣٧ .

ثانياً : ما روى قتادة رضي الله عنه أنه قال : لما نزل قوله تعالى : « استغفر لهم أولاً تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم »<sup>(١)</sup> قال النبي ﷺ « قد خيرني ربي فوالله لأزيدن على السبعين »<sup>(٢)</sup> فلولا أنه ﷺ فهم من التقييد بالسبعين أن الحكم في الزيادة غير الحكم في السبعين لما قال ذلك .

ثالثاً : ذهب ابن عباس رضي الله عنهما الى منع توريث الأخت مع البنت استدلالاً بقوله تعالى : « ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك »<sup>(٣)</sup> حيث أنه فهم من توريث الأخت مع عدم الولد امتناع توريثها مع البنت لأنها ولد وهو من فصحاء العرب وترجمان القرآن الكريم .

رابعاً : ان الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم قد اتفقوا على أن قوله ﷺ « اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل »<sup>(٤)</sup> ناسخ لقوله ﷺ « الماء من الماء »<sup>(٥)</sup> ولولا أن قوله « الماء من الماء » يدل على نفي الغسل من غير انزال لما كان نسخاً له .

خامساً : ما روى أن يعلي بن أمية رضي الله عنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ما بالنا نقصر وقد أمنا . وقد قال الله تعالى : « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم »<sup>(٦)</sup> ووجه الاحتجاج به أنه فهم من تخصيص القصر بحالة الخوف عدم القصر عند عدم الخوف ، ولم ينكر عليه عمر ذلك . بل قال : لقد عجبت مما عجبت منه فسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال لي : هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته »<sup>(٧)</sup> ويعلي بن أمية وعمر رضي الله عنهما من فصحاء العرب وقد فهم ذلك والنبي ﷺ أقرهما عليه .

(١) التوبة / ٨٠ .

(٢) البخاري في تفسير سورة البراءة ٣ / ١٣٧ ، ومسلم في فضائل عمر ١٥ / ٦٧ ، والترمذي في سورة التوبة ٥ / ٢٧٩ .

(٣) النساء / ١٧٦ .

(٤) انظر : سنن الترمذي ١ / ١٨٠ وسنن النسائي ١ / ١١٠ .

(٥) انظر : سنن النسائي ١ / ٢١٥ ، وسنن الترمذي ١ / ١٨٣ (٦) النساء / ١٠١ .

(٧) مسلم - كتاب صلاة المسافر - ٥ / ١٩٦ ، وسنن أبي داود صلاة المسافر ٢ / ٣ ، وسنن النسائي - تقصير الصلاة في السفر ٣ / ١١٧ .

سادساً : انه اذا قال العربي لو كيله « اشترى لي عبداً أسود » فهم منه عدم الشراء للأبيض حتى انه لو اشترى أبيض لم يكن ممتثلاً . وكذلك اذا قال الرجل لزوجته « أنت طالق ان دخلت الدار » فهم منه انتفاء الطلاق عند عدم الدخول .

سابعاً : انه لو كان حكم السائمة والمعلوفة سواء في وجوب الزكاة لما كان لتخصيص السائمة بالذكر فائدة . بل كان ملغزاً بذكر ما يوهم نفي الزكاة في المعلوفة ومقصراً في البيان مع دعوى الحاجة اليه . وذلك على خلاف الأصل ، وحيث امتنع ذلك دل على أن فائدة التخصيص بذكر السائمة نفي الزكاة عن المعلوفة .

ثامناً : ان الحكم المعلق بالصفة الخاصة نازل منزلة الحكم المعلق بالعلة ولو علق الحكم بالصلة وجد بوجودها ، وعدم بعدمها فكذلك الصفة .  
تاسعاً : ان أهل اللغة فرقوا بين الخطاب المطلق والمقيد بالصفة كما فرقوا بين الخطاب المرسل وبين المقيد بالاستثناء ، والاستثناء يدل على أن حكم المستثنى على خلاف حكم المستثنى منه فكذلك الصفة .

عاشراً : انه اذا كان التخصيص بذكر الصفة يدل على الحكم في التخصيص وعلى نفيه في محل السكوت كانت الفائدة فيه أكثر مما اذا لم يدل فوجب جعله دليلاً عليه .

الحادي عشر : انه قال ﷺ « طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً »<sup>(١)</sup> فلو لم يدل على عدم الطهارة فيما دون السبع والا لما طهر بالسبع لأن السابعة تكون وارده على محل طاهر فلا يكون طهوره بالسبع ، ويلزم من ذلك ابطال دلالة المنطوق وكذلك اذا قال « يحرم من الرضاع خمس رضعات »<sup>(٢)</sup> لو لم يدل على أن ما دون ذلك لا يحرم لما كانت الخمس رضعات محرمة لما عرف في الغسلات .

(١) انظر : جامع الأصول في أحاديث الرسول ٧ / ١٠٠ ، وسنن النسائي ١ / ١٧٦ .

(٢) انظر : سنن الترمذي ٣ / ٤٥٥ وسنن النسائي ٦ / ١٠٠ .

#### ٤٤ - مسألة : التعليل بالعلة المركبة :

معنى هذا أن العلة قد تكون بسيطة وقد تكون مركبة والبسيطة مكونة من لفظ واحد مثل الاسكار علة لتحريم الخمر . والمركبة مثل القتل العمد العدوان علة للقصاص ، والعلة البسيطة لاختلاف في التعليل بها . انما الخلاف في العلة المركبة فقال الامام أبو الحسن الأشعري بأن التعليل لا يجوز الا بوصف واحد لتركيب فيه وحجته في ذلك .<sup>(١)</sup>

ان تركيب العلة لو صح لكانت العلية صفة زائدة على مجموع الأوصاف لأننا نعقل مجموع الأوصاف ونجهل كونها علة ، والمجهول غير المعلوم ، وبعدما ثبت أنها زائدة ، فاما أن يقال حصلت تلك الصفة بتامها لكل واحد من تلك الأوصاف وحينئذ يلزم أن يكون كل وصف علة لا أن يكون المجموع علة ، وهو خلاف الغرض . واما أن يقال حصلت تلك الصفة وهو فاسد ، لأن انقسام الصفة العقلية بحيث يكون لها نصف وثالث ورابع محال .

#### ٤٥ - مسألة : اذا اجتهد المجتهدون فهل المصيب منهم واحد أم الجميع ؟

المراد هل أن كل مجتهد مصيب في اجتهاده أم أن المصيب فيهم واحد وما عداه مخطيء . للاجابة على هذا السؤال لابد من التعرض لذكر أمر آخر لانه متوقف عليه الجواب ألا وهو هل لله عز وجل حكم في كل مسألة من المسائل أم لا ؟ فمن قال بأن الله تعالى حكما معيناً معلوماً فقد قال بأن المصيب من المجتهدين واحد وما عداه مخطيء . ومن قال : بأنه ليس لله تعالى حكم معين انما الحكم فيها ما توصل اليه المجتهد باجتهاده . قال : كل مجتهد مصيب . وبهذا يكون أهل العلم قد انقسموا الى فريقين في هذه المسئلة . الأول : يقول كل مجتهد مصيب . والثاني : يقول المصيب واحد وما عداه مخطيء والمنقول عن الامام أبي الحسن الأشعري أنه قال : كل مجتهد مصيب<sup>(٢)</sup> وقد علق الشيرازي في شرح اللمع على هذا القول بأن

(١) انظر : كشف الأسرار ٣ / ١٠٦٨ .

(٢) انظر : شرح اللمع ٢ / ١٠٤٨ ، والتمهيد في أصول الفقه ٤ / ٣١٤ ، والبرهان ٢ / ١٣١٩ والتلخيص ٣٢٦ / ، واحكام الفصول في احكام الأصول ٧٠٧ / ومجموع الفتاوى ١٩ / ٢٠٤ وشرح ذريعة الوصول إلى اقتباس زيد الأصول ٢ / ٦٨١ ، وشرح الكوكب المنير ٤ / ٤٨٩ ، والمنحول ٤٥٣ ، وتنقيح محصول ابن الخطيب ٣ / ٧٣٤ .

قال : ان هذه بقية اعتزال بقي في أبي الحسن رحمه الله وجاء في فواتح الرحموت قوله : (١) كل مجتهد في المسئلة الاجتهادية مصيب عند الشيخ الأشعري كما قال أهل العراق وقال أهل خراسان لم يثبت عن الأشعري بينما جاء في المسودة (٢) أنه حكى عن أبي الحسن الأشعري قولان . وجاء في مجموع الفتاوي (٣) أنه أحد قولي الأشعري وأشهرهما .

أقول : لعل الراجع أن أبا الحسن الأشعري يقول بتصويب المجتهد وذلك لأن أكثر المصادر نقلت عنه ذلك . وقد استدل الامام أبو الحسن الأشعري بالأدلة الآتية :

أولا : قوله تعالى ﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله ﴾ (٤) . وجه الاستدلال : أن الله عز وجل قد أخبر أن القطع والترك بأمر الله تعالى فهما صوابان مع كونهما ضدین .  
ثانيا : استدل بقوله صلى الله عليه وسلم « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » (٥) وجه الاستدلال أن كل واحد منهم على الصواب في اجتهاده .

ثالثا : أن الصحابة الكرام رضي الله عنهم اختلفت في مسائل حدثت في زمانهم وفي حوادث شتى فأقر بعضهم بعضا على الخلاف ولم يظهروا في ذلك التبري والتغليظ كما فعلوا ذلك في حق من أباح الخمر ، وكما فعلوا في حق ما نعي الزكاة ، فانهم غلظوا في القول ولم يقروهم على ذلك ، ولما لم ينقل من جهتهم التبري والتغليظ في القول في شيء من الحوادث دل على أن كل مجتهد مصيب وأنهم كانوا يرون المختلفة كلها حق .

(١) انظر : فواتح الرحموت ٢ / ٣٨٠ .

(٢) انظر : المسودة / ٤٤٧ ، وكذا الأحكام للامدي ٣ / ٢١٩ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوي ١٩ / ٢٠٥ .

(٤) الحشر / ٥ .

(٥) انظر : المعتبر / ٨٠ .

رابعاً : بأنه لو كان الحق في واحد لكان الله تعالى قد نصب عليه دليلاً ، وجعل إلى معرفته سبيلاً . فلما لم يفعل ذلك دل على أن جميع ذلك حق .

خامساً : لو كان الحق في واحد لوجب أن ينقض حكم الحاكم بخلافه ، ولما قلتم أنه لا ينتقض الحكم بخلافه دل على أن الجميع حق وصواب . ألا ترى أن في موضع الاجماع والنص لما كان الحكم في واحد ، وكان ما سواه باطلاً ، كان الحكم بخلافه منقوضاً .

سادساً : لو كان الحق في واحد لما يسوغ للعاصي تقليد من شاء من العلماء ولما سوغنا له أن يقلد من شاء من أهل الاجتهاد دل ذلك على أن أقاويل الجميع حق .

سابعاً : بأنه لو لم يكن كل مجتهد مصيباً في اجتهاده لما جاز تولية المخالفين واستخلافهم في النظر في القضايا والأحكام مع علمه بأنهم يحكمون بخلاف ما يعتقد المولى من الحق . ولما جاز تولية المخالفين . دل على أن كل ما يؤدي إليه اجتهاد المجتهد صواب .

ثامناً : قال لا خلاف أن المجتهد اذا اجتهد في قضية فأداه اجتهاده ، والعمل به وان ترك ما أخرجه اجتهاده من الحكم استحق الذم ، وهذا يدل على أن ذلك حق اذ لو كان خطأ لما وجب عليه اعتقاده ، والعمل به ولما استحق الذم على تركه كسائر الخطأ مثل مخالفة الاجماع والنص .

تاسعاً : قال لا خلاف أنه اذا تعارض ظاهران في مسألة جاز ترجيح أحدهما على الآخر بمعان لا يجوز اثبات الأحكام بها ، ويكون الصواب مع من معه الترجيح ثم لا يوجب ذلك الحكم ، لأن الحكم لا يجوز اثباته بما يجعل ترجيحاً انما يثبت بالظاهر الذي صاحبه فكل واحد منهما يثبت الحكم بظاهر مثل ظاهر صاحبه فكيف يكون أحدهما حقاً والآخر باطلاً .

عاشراً : احتج بأن الأدلة في مسائل الاجتهاد متكافئة ليس فيها ما يوجب العلمويقطع العذر ، ألا ترى أن كل واحد من الخصمين يمكنه تأويل ظاهر صاحبه مصرفه عن ظاهره بضرب من الدليل حتى لا يبقى لأحدهما على الآخر فرية في البناء والتأويل واذا كانت الصورة هذه يجب أن يكون الجميع حقاً .

الحادي عشر : قال بأن حمل الناس على مذهب واحد يؤدي إلى الحرج والتضييق والتشديد وقال الله تعالى ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾<sup>(١)</sup> . وقال صلى الله عليه وسلم « بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ولم أبعث بالرهبانية المبتدعة »<sup>(٢)</sup> .

الثاني عشر : ان اختلاف الفقهاء في الحكم كاختلاف القراء . ثم كل من قرأ بحرف نقول هو مصيب ، وصاحبه مصيب أيضا ، كذلك ها هنا .

٤٦ - مسألة : اذا اختلف الصحابة على قولين ثم أجمع التابعون على أحد القولين فهل يعد هذا اجماعا ؟

معنى هذه المسئلة أن الصحابة الكرام اذا اختلفوا في حكم مسئلة من المسائل على قولين واستقر هذا الخلاف ثم أجمع التابعون من بعدهم على الأخذ بأحد القولين دون الآخر . فهل يعد هذا اجماعا أم لا ؟ والحكم في هذه المسئلة يسري على كل مسئلة فيها قولان متفق عليهما ثم يجمع من بعد على الأخذ بأحد القولين دون الآخر ، وقد اختلف العلماء في حكم هذه المسئلة على أقوال . فقال الامام أبو الحسن الأشعري لا يصح هذا الانفاق وبذا يحتج بالقول الآخر<sup>(٣)</sup> .

وقد استدل بما يلي :

أولا : قول تعالى ﴿ فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾<sup>(٤)</sup> وجه الاستدلال : أن الصحابة الكرام في هذه الحادثة تنازعوا على قولين ، فوجب أن يكون الرجوع إلى الكتاب والسنة .

(١) الحج / ٧٨ .

(٢) انظر كشف الحفاء / ١ / ٣٤٠ .

(٣) انظر : بيان معاني البديع / ٢ / ١٠٨٧ ، والتمهيد في أصول الفقه ٣ / ٩٧ ، وتنقيح محصول ابن الخطيب / ٢ / ٣٨٥ ، ونهاية الوصول إلى علم الأصول / ١ / ٢٩٧ ، والتنصرة / ٣٧٨ ، والبرهان / ١ / ٧٠٦ ، والمستصفي / ١ / ٢٠٣ ، والمسودة / ٢٩١ ، والابهاج شرح المنهاج / ٢ / ٣٧٥ .

(٤) النساء / ٥٩ .

ثانيا : استدلووا بقوله ﷺ « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » وجه الاستدلال : أن الحديث يدل على جواز الأخذ بقول كل طائفة منهم ، وأنتم تقولون اذا اتفق التابعون على أحدهما لا يجوز الأخذ بالآخر ، وذلك خلاف ما يقتضيه عموم الخبر .

ثالثا : اختلاف الصحابة الكرام على قولين اجماع منهم على تسويغ الاجتهاد فيها وجواز الأخذ بكل واحد من القولين فلا يجوز للتابعين ابطال هذا الاجماع باتفاق من جهتهم كما اذا اتفق الصحابة في الحادثة على قول فانه يجرم على التابعين احداث قول ثان خلاف اتفاهم .

رابعا : ان من قال قولاً من الصحابة ومات عنه فحكم قوله باق ، ولهذا ينقل ويحتج له ويؤخذ به ، ولهذا لو أجمعوا كلهم على شيء ثم ماتوا لم يجوز أن يجمع التابعين على خلافه واذا كان كذلك لم ينعقد اجماع التابعين مع قولهم بالخلاف .

خامسا : ان هذا الحكم كان يسوغ الاجتهاد فيه ولا يجوز نقض الحكم على من حكم فيه من العصر الأول ، فاذا صح الاجماع بعد ذلك صار مما لا يسوغ فيه الاجتهاد ، ووجب نقض الحكم على من حكم فيه بخلاف الاجماع ، وهذا فسخ بعد انقطاع الوحي وذلك لا يجوز .

سادسا : ان هذا اختلاف وقع بين الصحابة ، فلا يزول باجماع التابعين كما لو اختلف الصحابة على قولين ، واتفق التابعون على احداث ثالث .  
سابعا : لو كان اتفاق أهل العصر الثاني حجة لكانوا قد ذهبوا اليه بدليل خفي عن الصحابة وظهر لهم وهذا لا يجوز .

ثامنا : بأن التابعين لو لحقوا بعض الصحابة فاجمعوا على أحد القولين مع الصحابة الذين قالوا به لم يسقط قول الآخرين ، فأولى أن لا يسقط قولهم بانفراد التابعين .

٤٧ - مسألة اذا قال بعض الصحابة قولاً وظهر وانتشر في الباقيين وسكتوا فهل يعد هذا اجماعاً أم لا ؟



المراد أن الصحابي إذا قال قولاً وظهر هذا القول وانتشر بين الباقيين من الصحابة هنا ننظر ، فإن صرح الصحابة بالرضا والقبول بهذا القول صار اجماعاً لا تجوز مخالفته وأن سكتوا ولم يظهر منهم الرضا ولا السخط ولا نقل عنهم خلافه حتى انقضى العصر نظرنا ، فإن كان مما ليس فيه تكليف كقولهم حذيفة أفضل من عمار وما أشبه ذلك فإن سكوت الباقيين لا يدل على انعقاد الاجماع ، لأنه لا حاجة لهم إلى انكار ذلك ولا تصويبه . وإن كان من مسائل الاجتهاد التي فيها تكليف فقد اختلف فيه أهل العلم . فقال الامام أبو الحسن الأشعري رضي الله عنه : بأنه ليس بالاجماع ولا حجة<sup>(١)</sup> .

وحجته في ذلك هي : أن سكوتهم لا يدل على الرضا ، لأنه يجوز أن يكون السكوت في مهلة النظر لم ينكشف لهم الحكم ، ويجوز أن يكون سكوتهم لاعتقاد أن كل مجتهد مصيب ، ويجوز أن يكون سكوتهم هيبه للقائل . كما قال : ابن عباس رضي الله عنهما في خلاف عمر رضي الله عنه في العول « هبته وكان أمراً مهيباً » وإذا احتتمل هذه الوجوه لم يجوز أن يحمل سكوتهم على الرضا والموافقة .

تمت

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه  
ومن تبعه إلى يوم الدين

(١) انظر : التمهيد في أصول الفقه ٣ / ٣٢٣ والتبصرة / ٣٩٢ ، وفواتح الرحموت . ٢٣٢ / ٢ .

## المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم :

المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي .

ثانيا : كتب الحديث والسنة :

- ١ - فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني / مكتبة الرياض الحديثة .
- ٢ - صحيح مسلم بشرح النووي للإمام النووي / نشر رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد / الرياض .
- ٣ - سنن النسائي بشرح السيوطي / نشر دار الكتب العلمية / بيروت .
- ٤ - سنن الدارمي : لأبي عبد الله الدارمي / تحقيق عبد الله هاشم / الناشر حديث اكاديمي / باكستان .
- ٥ - مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري / تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي / دار المعرفة / بيروت .
- ٦ - سنن الترمذي لأبي عيسى الترمذي / تحقيق أحمد محمد شاكر / دار احياء التراث العربي .
- ٧ - سنن ابن ماجة لأبي عبد الله القزويني ابن ماجة / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / دار الفكر .
- ٨ - جامع الأصول في أحاديث الرسول : لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الحرزي / نشر مكتبة الحلواني ومكتبة دار البيان .
- ٩ - نيل الأوطار للشوكاني / دار القلم / بيروت .

ثالثا : كتب أصول الفقه :

- ١ - تيسير التحرير : لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني / الناشر دار الكتب العلمية / بيروت .
- ٢ - التحرير لكمال الدين بن الهمام / مطبوع مع شرحه تيسير التحرير .
- ٣ - شرح الكوكب المنير للفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار / تحقيق الدكتور نزيه كمال حماد والدكتور محمد مصطفى الزحيلي / نشر مركز البحث العلمي / جامعة أم القرى .
- ٤ - الاحكام في أصول الأحكام : لسيف الدين الأمدي / مكتبة محمد علي صبيح / القاهرة .
- ٥ - ميزان الأصول في نتائج العقول : لأبي بكر السمرقندي / رسالة دكتوراه / جامعة أم القرى / تحقيق الدكتور عبد الملك السعدي .

- ٦ - نهاية الوصول إلى علم الأصول : لأحمد بن علي الساعاتي / رسالة دكتوراه / جامعة أم القرى / تحقيق الدكتور سعد بن غرير السلمي .
- ٧ - تنقيح محصول ابن الخطيب في أصول الفقه للتبريزي / رسالة دكتوراه / جامعة أم القرى / تحقيق الدكتور حمزة زهير حافظ .
- ٨ - التبصرة في أصول الفقه لأبي اسحاق الشيرازي / تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو / نشر دار الفكر / دمشق .
- ٩ - شرح اللمع : لأبي اسحاق الشيرازي / تحقيق عبدالمجيد تركي / دار الغرب الاسلامي / بيروت .
- ١٠ - نهاية السؤل : للأسنوي / نشر عالم الكتب / بيروت .
- ١١ - منهاج الوصول إلى علم الأصول : للقاضي البيضاوي / مطبوع مع شرحه نهاية السؤل .
- ١٢ - أصول السرخسي : لأبي بكر السرخسي / نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية / حيدر آباد الدكن / الهند .
- ١٣ - الوصول إلى علم الأصول : لابن برهان / تحقيق الدكتور عبد الحميد أبو زنيد / مكتبة المعارف / الرياض .
- ١٤ - العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء / تحقيق الدكتور أحمد سير المباركي / مؤسسة الرسالة / بيروت .
- ١٥ - التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني / تحقيق الدكتور مفيد أبو عمشة والدكتور محمد علي ابراهيم / نشر مركز البحث العلمي / جامعة أم القرى .
- ١٦ - كشف الأسرار : لعبد العزيز البخاري / طبع المكتب الصنائع سنة ١٣٠٧ هـ القاهرة .
- ١٧ - أصول البزدوي لأبي الحسن البزدوي / مطبوع مع شرحه كشف الأسرار .
- ١٨ - فواتح الرحموت : لعبد العلي الأنصاري / دار الكتب العلمية / بيروت / مطبوع مع المستصفي .
- ١٩ - مسلم الثبوت لمحج الله بن عبدالشكور / مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت .
- ٢٠ - المستصفي لأبي حامد الغزالي / دار الكتب العلمية / بيروت .
- ٢١ - البرهان في أصول الفقه : لامام الحرمين الجويني / تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب / نشر قطر .
- ٢٢ - الابهاج شرح المنهاج : لعلي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي / دار الكتب العلمية / بيروت .
- ٢٣ - ارشاد الفحول للشوكاني / دار المعرفة / بيروت .
- ٢٤ - مجموع الفتاوي لشيخ الاسلام ابن تيمية / مكتبة المعارف / الرياض .
- ٢٥ - المنخول في تعليقات الأصول : لأبي حامد الغزالي / تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو .
- ٢٦ - جمع الجوامع لابن السبكي / دار الكتب العلمية / بيروت .

- ٢٧ - حاشية العطار على جمع الجوامع .
- ٢٨ - المسودة : لآل تيمية / مطبعة المدني / القاهرة .
- ٢٩ - المحصول في علم أصول الفقه / لفخر الدين الرازي / تحقيق الدكتور طه جابر العلواني / نشر جامعة الامام محمد بن سعود / الرياض .
- ٣٠ - شرح تنقيح الفصول : لشهاب الدين القرافي / نشر دار الفكر / جدة .
- ٣١ - احكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي / تحقيق عبدالمجيد تركي / نشر دار الغرب الاسلامي / بيروت .
- ٣٢ - الواضح في أصول الفقه : لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي / رسالة دكتوراه / جامعة أم القرى / تحقيق الدكتور عطاء الله فيض الله .
- ٣٣ - التحقيق والبيان في شرح البرهان : لأبي الحسن الأبياري / رسالة دكتوراه / جامعة أم القرى / تحقيق الدكتور علي عبد الرحمن بسام .
- ٣٤ - بيان معاني البديع : لشمس الدين الأصفهاني / رسالة دكتوراه / جامعة أم القرى / تحقيق الدكتور حسام الدين عفانه .
- ٣٥ - شرح ذريعة الوصول إلى اقتباس زيد الأصول : لمحمد بن أبي بكر الأشخر الزبيدي / رسالة ماجستير / جامعة أم القرى / تحقيق الطالب أحمد دبوان الادريسي .
- ٣٦ - العقد المنظوم في الخصوص والعموم : لشهاب الدين القرافي / رسالة دكتوراه / جامعة أم القرى / تحقيق الدكتور أحمد الختم عبد الله .
- ٣٧ - التلخيص : لامام الحرمين الجويني / رسالة دكتوراه / جامعة أم القرى ، تحقيق الدكتور عبد الله خولم النيبالي .
- ٣٨ - تلقيح الفهوم في تلقيح صيغ العموم / لخليل بن كيكلي العلائي / تحقيق الدكتور عبد الله آل الشيخ .
- ٣٩ - بيان المختصر : لشمس الدين الأصفهاني / تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا .
- ٤٠ - الاحكام في أصول الأحكام : لابن حزم / مطبعة زكريا يوسف / القاهرة .

#### رابعاً : كتب الرجال والتراجم :

- ١ - اللباب في تهذيب الأنساب : لابن الأثير الجزري / دار الصياد / بيروت .
- ٢ - تاريخ بغداد : للخطيب البغدادي / دار الكتاب العربي / بيروت .
- ٣ - الأنساب : للسمعاني / مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية / حيدر آباد الدكن / الهند .
- ٤ - شذرات الذهب : لابن العماد الحنبلي / منشورات دار الآفاق الجديدة / بيروت .
- ٥ - الجواهر المضيئة : لأبي الوفاء القرشي الحنفي / تحقيق الدكتور محمد الحلو .
- ٦ - المنتظم : لابن الجوزي / دائرة المعارف / حيدر آباد الدكن / الهند .
- ٧ - الكامل في التاريخ : لابن الأثير / دار الكتاب العربي / بيروت .

- ٨ - العبر في أخبار من غبر : للذهبي / تحقيق محمد السعيد بسيوني / دار الكتب العلمية / بيروت .
- ٩ - البداية والنهاية : لابن كثير / دار الكتب العلمية / بيروت .
- ١٠ - وفيات الأعيان : لابن خلكان / تحقيق الدكتور احسان عباس / دار صياد / بيروت .
- ١١ - طبقات الشافعية الكبرى : للسبكي / تحقيق الدكتور محمود الطناحي وعبدالفتاح الحلو / مطبعة عيسى البابي الحلبي .
- ١٢ - شجرة النور الزكية : لمحمد بن مخلوف / دار الكتاب العربي / بيروت .
- ١٣ - الديق المذهب لابن فرحون المالكي / تحقيق الدكتور محمد الأحدي أبو النور / مكتبة دار التراث / القاهرة .
- ١٤ - طبقات المفسرين : لشمس الدين البراودي / تحقيق علي محمد عمر / الناشر مكتبة وهبة / القاهرة .
- ١٥ - سيرة ابن هشام .
- ١٦ - كشف الظنون .

\* \* \* \*